

فتاوى الحج والعمرة

الصادرة عن هيئة الفتوى ولجنة الأمور العامة

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية

2006

مقدمات الحج والاستعداد له

س- هل الحج يكون على الفور أو التراخي؟

ج- ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الحج واجب على الفور على من تحققت فيه شروط وجوب الحج وهي: الإسلام، والعقل، والبلوغ، والحرية، والاستطاعة، فلا يجوز له تأخير أداء فريضة الحج، والله أعلم.

هل يجب البعد عن الأهل لتوفير تكاليف الحج

"أنا شاب في الخامسة والعشرين متزوج وعندي بنت، تعاقدت مع شركة للعمل في الكويت وحضرت إلى الكويت آملاً في سداد ديون متراكمة علي، وقد تصورت أنني يمكنني أن أقضي هذه الفترة بدون زوجتي، ولكنني اكتشفت أنني تعبان جداً بدون زوجتي، أخشى على نفسي الفتن من النساء الأجنيات، وعند حلول شهر نوفمبر أكون قد سددت كل ديوني والحمد لله ومعني ثمن تذكرة الرجوع، فهل أنهي تعاقدتي عند هذا الحد وأعود إلى بلدي لأعيش مع زوجتي هناك وأبتغي الرزق في بلدي والله خير الرازقين، أم أستمر فأكمل عاماً حتى يفيض معني من النقود ما يكفي للحج أنا وزوجتي؟ والسؤال هنا: هل أكون آثماً إذا رجعت إلى بلدي آخر نوفمبر إن شاء الله وفي إمكاني تحصيل نقود لو بقيت حتى آخر مدتي (آخر مدتي 89/7/1) لكي أحج أنا وزوجتي؟ مع العلم أن صبري يكاد ينفد ولا أستطيع العيش بدون زوجتي، وأخشى على نفسي الفتنة. أم لا حرج علي، فالله الذي يرزقني هنا بنفقه الحج يرزقني بها هناك في بلدي؟ أفيدوني جزاكم الله خيراً."

ج- لا يجب الحج إلا على المستطيع، وهو من ملك الزاد والراحلة ونفقته ونفقة أهله مدة ذهابه وإيابه، ولا يجب على السائل في الحالة التي وصفها في الاستفتاء أن يبقى بعيداً عن زوجته ليحصل تكاليف الحج، بل الأولى له الرجوع إلى أهله إعفاً لنفسه من الفتنة. والله أعلم

الحج بمال ربوي

س- "أنا مواطن وأود أن أحج أنا ووالدي في العام القادم إن شاء الله, علماً أن لدي مبلغاً من المال حصلت عليه عن طريق قرض من شركه ربوية فهل يجوز لي أن أحج من هذا المال؟ أرجو إفادتي."

ج- إذا كان المستفتي قد حصل على القرض المشار إليه بفائدة ربوية و لم يحج بهذا المال, فإن الواجب عليه أن يختار لنفقة الحج أطيب أمواله, لأن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيباً, ولحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا خرج الحاج حاجاً بنفقة طيبة, ووضع رجله في الغرز فنادى: لبيك اللهم لبيك. نادى مناد من السماء: لبيك وسعديك, زادك حلال, وراحتك حلال, وحجك مبرور غير مأزور. وإذا خرج بالنفقة الخبيثة فوضع رجله في الغرز, فنادى: لبيك, ناداه مناد من السماء: لا لبيك ولا سعديك, زادك حرام ونفقتك حرام, وحجك مأزور غير مأجور" (رواه الطبراني في الأوسط) والله أعلم.

الاعتماد من مال ربوي

س- "يسر الاتحاد الوطني لطلبة الكويت- فرع الجامعة أن يهديكم أطيب التهاني والأمنيات بدوام التوفيق لجهودكم الكريمة لما تبذلونه من خدمة لهذا الوطن, ويتمنى أن يصلكم كتابنا هذا وأنتم في أتم الصحة والعافية."

لقد دأب الاتحاد على إقامة رحلة العمرة السنوية بمشاركة الطلبة والطالبات فيها, وتأتي هذه الرحلة في هذا العام في شهر رمضان المبارك. لذا نرجو التكرم بإفادتنا بمدى جواز قبول

تبرعات من بعض البنوك الربوية، وخاصة أن تكاليف الرحلة مضاعفة نتيجة لزيادة الأسعار في موسم رمضان الكريم. شيوخنا الأفاضل نرجو سرعة الرد علينا، وجزاكم الله خيراً"

ج- أخذ التبرعات من بنوك ربوية من أجل الاعتماد بها أو المساعدة على الاعتماد بها لا يجوز؛ لأن الاعتماد عبادة ولا تحل العبادة بمال مشبوه، للحديث الشريف: "إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً" (أخرجه الإمام مسلم في صحيحه). لا سيما أنه لا ضرورة إليه. ولو أخذوا هذه التبرعات لصرفها في مشاريع عامة غير العمرة ربما كان الإثم مرفوعاً. والله تعالى أعلم.

موظف في بنك ربوي يريد الحج

س- " أنا مقيم في دولة الكويت، وأعمل بأحد البنوك الربوية، وحاولت البحث عن عمل آخر ولم أجد، ومعظم الأعمال تشترط أن يكون المتقدم كويتيًّا، أو من دول مجلس التعاون الخليجي، وإذا وجدت وظيفة تحتاج إلى واسطة، وأنا متزوج وأعول أسرتي في بلدي وكذلك أساعد والدي. و كما تعلمون بأن العمل في البنوك حرام، فأرجو التكرم بالرد على أسئلتى التالية، لأنني في حيرة وتفكير، دائم والله يعلم بذلك. و هي:

1. هل أترك العمل وأنتظر إلى حين الحصول على عمل آخر؟
2. لماذا لا تحول جميع الدول العربية والإسلامية البنوك طبقاً للشريعة الإسلامية، وكما تعلمون معظم البنوك ربوية، فما ذنب العاملين بها إذا كانت هناك بطالة ولا يوجد عمل؟
3. قمت بمساعدة والدي ووالدي بمصاريف الحج من قبل فهل حجتهم مقبولة أم لا؟ وكذلك قمت أنا بأداء الفريضة فهل هي مقبولة أم لا؟ وهل ينطبق علينا مآكلنا حرام ومشربنا حرام؟

4. هل ينطبق علينا حكم المضطر في عملنا أم لا؟ أفيدوني جزاكم الله عنا خير الجزاء.

ج-

1. الربا حرام شرعاً على الآخذ والمعطي و الشاهد و الكاتب، لحديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: "لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه" (رواه أبو داود)، وعليه فإن العامل في البنوك الربوية عليه أن يسعى إلى العمل في مكان آخر يباشر الأغراض المشروعة فيه، ولو بأجر أقل، فإن لم يجد وكان مضطراً إلى البقاء في هذا العمل، وأنه إن تركه سيصيبه ضرر بالغ نظراً لتعذر وجود ما يسد به حاجته وحاجات أسرته الأساسية، فإنه في هذه الحالة يرخص له الاستمرار في عمله إلى أن يتيسر له العمل في مكان آخر لا يباشر نشاطاً غير مشروع.
2. هذه أمنية لنا ولكل مسلم ونسأل الله تعالى أن تتحقق.
3. حج والدك ووالدتك صحيح إن شاء الله تعالى ما دام مستوفياً أركانه وشروطه.
4. حجك صحيح أيضاً ولا شيء فيه إن شاء الله تعالى مادام مستوفياً لشروطه وأركانه.

الحج بمال من جوائز البنك الربوي

س- لي أقرباء اشتركوا في السحب على جائزة (دانة) في أحد البنوك ومقدارها (100.000) مائة ألف دينار كويتي، وذلك بفتح حساب في البنك بمقدار (100) مائة دينار كويتي. وقد ربح الأقرباء الجائزة كاملة أي (100.000) مائة ألف دينار كويتي. فهل تحل هذه الجائزة أم لا؟ وهل يحل لي أن آخذ منهم - إذا تبرعوا لي لكي أذهب إلى الحج؟ مع العلم أنني مقتدر على الحج دون مساعدتهم.

إن الجوائز - جوائز التشجيع على الشراء أو الإيداع أو نحوها - قد انتشرت بشكل كبير كما ترون، وأصبحت هاجس الشركات والأفراد... فنرجو رداً مفصلاً يوضح الأمر ويفصل بين الحلال والحرام.

ج- شهادات البنوك المستفتى عنها- التي تعني إيداع مبلغ من المال في بنك ربوي مقابل الحصول على بطاقة سحب، تمنح صاحبها (حق) الدخول في سحب قد يربح فيه سيارة أو مبلغاً من المال أو غير ذلك من الجوائز، مع الحق في استرداد المبلغ المودع في أي وقت أو بعد وقت معين- هي قروض، وبطاقة السحب المستفاد منها هي فائدة ومنفعة للمقرض، و القاعدة تقول: (كل قرض جر نفعاً فهو ربا).

وعليه فإن هذه العملية المسؤول عنها هي عملية محرمة لما فيها من الربا. ومادام التعامل هذا مع مؤسسة أو بنك ربوي فإن الحرمة فيه أشد، لأنه زيادة على ما تقدم، فيه مساعدة لهذه المؤسسة على الاستمرار في الترابي المحرم، يضاف إلى هذا: أنه في هذه العملية شبهة مقامرة، وهي محرمة أيضاً

و الحج إذا كان من هذا المال فهو صحيح إذا استوفى أركانه، إلا أن الحاج آثم، لأن الحج المبرور لا يكون إلا من المال الحلال. والله تعالى أعلم.

التحايل على القوانين لأجل الحج

س- " اتخذت حكومة المملكة العربية السعودية بعض الإجراءات الإدارية لتخفيف الزحام في الحج من باب السياسة الشرعية، حيث شرعت في رد من لم يمض على حجه خمس سنوات، لكن بعض هؤلاء لا يعلم بهذه الإجراءات عند إجرامه من ميقاته، ولكنه يُرد عند مداخل مكة المكرمة. والسؤال:

1. هل يعتبر هؤلاء في حكم المحصر؟ وماذا يلزمهم في وقتها؟
2. يسأل بعض هؤلاء لتفادي إجراءات ردهم عند دخول الحرم:

هل يجوز لنا أن نحرم من الميقات بملابسنا العادية ثم نفدي بعد ذلك بدم، حتى يتسنى لنا دخول مكة لأداء الحج؟ لأن من لم يأت مرتدياً ملابس الإحرام لا يرد؟ وما حكم من يخالف هذه الإجراءات الرسمية شرعاً؟

ج-

- ❖ هؤلاء الذين منعتهم المملكة العربية السعودية من دخول المملكة لأداء فريضة الحج، حيث منعت من لم يمض على حجه خمس سنوات، هؤلاء يعتبرون محصرين - ويلزم كل واحد منهم التحلل من إحرامه و تقديم هدي، عند جمهور الفقهاء.
- ❖ لا يجوز للمسلم أن يحتال على أنظمة الدولة مادامت لم تأمر بمعصية، و بخاصة إذا كان وجه المصلحة فيها واضحاً جلياً، كما هو الحال في منع من حج مرة سابقاً من الحج مرة أخرى، ليتاح لمن لم يحج الحج بسهولة. وعليه فإنه لا يجوز التحايل على هذا النظام كما لا يجوز للمستفتين مغادرة الميقات باللباس المخيط بعد نية الإحرام، وإذا حصل منه ذلك لزمته الفدية، من صدقة (إطعام ستة مساكين) أو صيام ثلاثة أيام أو نسك ذبح شاة في الحرم، وهم على الخيار بين هذه الأمور الثلاثة، لأنهم ارتكبوا محظوراً من محظورات الإحرام، والله تعالى أعلم.

حج المدينة

س- هل الذي عليه دين لأحد البنوك - سواء أقساط سيارة، أو ديناً عاماً - يجب عليه الحج؟

ج- إن المال المستغرق لكل مال المسلم أو لأكثره، إذا كان الباقي بعد الدين لا يحقق الاستطاعة للحج، يرفع وجوب الحج عنه، وعلى ذلك فإن هذا المسلم المدين على الوجه المتقدم

لا يجب عليه الحج إذا لم تتوافر فيه الاستطاعة، والله تعالى يقول: " والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً" (آل عمران: 97) والله أعلم.

حج المدين مع نية الإيفاء

س- " قبل نحو 11 سنة اتفقت مع أشخاص من باكستان على أن أقوم لهم بعمل تأشيرات دخول الكويت على مبلغ من المال، وقيمت بعمل تلك التأشيرات وسلمتها لهم، واستلمت منهم المبلغ المتفق عليه، ولكنهم لم يحضروا إلى الآن بسبب أنه جاء قانون بإلغاء تلك التأشيرات المستخرجة في ذلك العام، ولم أرجع لهم المبلغ الذي استلمته منهم، فهل ذلك المبلغ يكون ديناً على؟ وكيف أرجعه وأنا لم أعرف عنهم شيئاً ولا عنوانهم؟ علماً بأنني أنوي الحج هذا العام؟ فهل يجوز الحج و أنا لم أرجعه أفيدوني؟ جزاكم الله خيراً

ج- إذا كان الموضوع المتفق عليه بين المستفتي وأصحاب التأشيرات هو استخراج التأشيرات لهم، لا أكثر من ذلك، وقد قام به المستفتي على الوجه الأكمل وسلم التأشيرات إليهم، ثم لم يحضر أصحاب التأشيرات بسبب منهم أو بسبب صدور قرار المنع، فإنه يستحق عليهم الأجر الذي قبضه منهم كاملاً، ولا يجب عليه رد شيء منه، وإن كان الموضوع المتفق عليه بينهم هو كفالاته لهم لا أكثر من ذلك، فإنه لا يستحق شيئاً من الذي قبضه منهم، لأنه لا يجوز أخذ الأجر على الكفالة، وعليه أن يرد ما أخذه منهم إليهم، فإن تعذر عليه ذلك صرفه إلى الفقراء وفي وجوه البر والخير.

وإن كان الموضوع المتفق عليه هو كفالته لهم مع إجراءات خاصة لاستخراج التأشيرات, فإنه يستحق من الأجر المطلوب ما يقابل العمل الذي قام به للتأشيرات دون ما يقابل الكفالة فيه, و عليه أن يرد الباقي لهم كما تقدم.

ويندب للمستفتي أن يصفى هذا الموضوع على الوجه المتقدم قبل السفر إلى الحج, فإن تعذر ذلك فلا بأس بتصفيته بعد عودته من الحج, لا يضره ذلك مادام ناوياً أداء الحقوق إلى أصحابها, والالتزام بالحكم الشرعي. والله أعلم

الحج حالاً والدفع بالأقساط

س- تقوم بعض حملات الحج بعمل دعاية واسعة لدعوة الناس إلى أداء فريضة الحج بالأقساط وذلك لجذب أكبر عدد من الراغبين في أداء هذه الفريضة.

فهل هذا العمل جائز شرعاً؟ وهل الحج بهذه الطريقة جائز شرعاً؟ علماً بأن الله تعالى فرض الحج على المستطيع؟

ج- ما تقوم به بعض حملات الحج من دعوة الناس لأداء فريضة الحج بالأقساط عمل جائز شرعاً إذا كانت جملة المبالغ محددة سلفاً, وخالية من الفوائد الربوية. والحج بهذه الطريقة جائز شرعاً ويسقط الفرض به, ولا شيء فيه, وإن كان الحج ليس واجباً عليه في هذه الحالة لعدم امتلاك ما يستطيع به الحج. والله أعلم

حج المدينة برضى الدائن

س- موظف عليه بعض الديون تبلغ 1000 دينار, ويرغب في الحج فهل يجوز له ذلك إذا كان الدائن يسمح له بذلك, وما الدليل؟

ج- إذا أمهل الدائن مدينه إلى أجل, وظن المدين أنه سيقدر على وفاء الدين في نهاية مدة الإمهال, وكان لديه مال يكفي لحجه, فلا بأس أن يحج بالمال الذي معه حجة الفرض, أما إذا لم يمهله الدائن أو كان الدين حالاً, فعليه وفاء دينه, ثم إن زاد عنه ما يكفي للحج ونفقة عياله مدة غيبته حج به, وإلا أخرج الحج إلى أن يملك ما يكفي للحج, لأنه يشترط لوجوب الحج عليه توافر مال لديه يكفي لحاجته, ووفاء الدين الحال من الحاجات, فيرفع وجوب الحج به. والله أعلم.

دفع تكاليف الحج بالأقساط مرابحة

س- هل يمكن السفر للحج عن طريق نظام المرابحة (بالأقساط)؟

ج- إن كان مراد السائل أن صاحب الحملة يحمله إلى الحج, ويأخذ منه كلفة ذلك مقسطة فهو جائز, مهما كان المبلغ المتفق عليه, ومهما كانت الأقساط, مادام المبلغ محددًا عند الاتفاق وغير قابل للزيادة في المستقبل بطول الأجل, فإذا لم يحدد المبلغ عند الاتفاق, وترك لطول الأجل أو قصره لم يجز لأنه يصبح رباً محرماً, وإن كان هناك شخص ثالث يقوم بالتعاقد مع صاحب الحملة على مبلغ محدد نقداً, ثم يتفق مع الحاج على مبلغ أكبر منه تقسيطاً فهو جائز أيضاً, مادام المبلغ المتفق عليه من الحاج محددًا وغير قابل للزيادة في المستقبل بطول الأجل والله أعلم.

هل يجوز ترك الحج خوفاً من الوباء

س- "ورد سؤال حول الكوليرا يقول فيه السائل: الرسول صلى الله عليه وسلم حذر من الوباء, احتياطاً من انتشاره: "إذا سمعتم بالطاعون في أرض فلا تدخلوها, وإذا كنتم في أرض هو فيها فلا تخرجوا منها" (متفق عليه). فكيف بالحجاج الذين يأتون من بلاد فيها الكوليرا؟ وهل يباح للدولة السعودية أن تمنع دخول الحجاج من البلاد الموبوءة؟ وهل يترك - من وجب عليهم الحج- الحج؟

ج- إذا ثبت علمياً خطورة هذا التجمع, بقرار أهل الخبرة والعدالة من المسلمين المختصين, وأنه لا سبيل إلى منع انتشار هذا الوباء إلا بمنع التجمع, فلا مانع من أن تتخذ الإجراءات التي تراها الجهات المختصة, ومنها منع من يريد الحج من البلاد الموبوءة, أما من وجب عليهم الحج إن منع من الحج بسبب الإجراءات الحكومية, فلا حرج عليه في التأخير. وإذا لم يمنع ولكن غلب على ظنه بسبب مقبول (احتمال الإصابة بالوباء), فلا يأثم بالتأخير حتى عند من يرى أن الحج واجب على الفور, لعدم الأمن, ولا عبرة بالخوف المبني على الوهم. وإذا أصر من وجب عليه الحج بسبب الوباء فلا يسقط عنه الحج, وعليه أدائه عند زوال المانع. والله أعلم

حج المريض العاجز عن أداء المناسك

س- "أنا شاب مصاب برصاصة في الصدر مما سبب لي عاهة لا أستطيع معها التحرك بسهولة, وأريد أن أسأل عن وجوب الحج على هل هو واجب؟ وإن لم يكن واجباً هل تجوز عني الاستنابة في الحج؟"

وإضافة لما ورد في الاستفتاء, فقد ذكر المستفتي أن الإصابة نفذت إلى ظهره, وأنه دخل العناية المركزة لمدة شهر. وتوقع الأطباء في البداية أن لا يعيش, وإذا عاش فإنه لا يستطيع

المشي, وأنه الآن بدأ يتعافى ويمشي ولكن بصعوبة, ولا يستطيع المشي أو الوقوف كثيراً, وأنه لم يسبق له الحج, وأن راتبه يكفيه لمعيشته ومعيشة أسرته.

ج- على المستفتي أن يعرض نفسه على الأطباء, فإن قرروا أنه غير مستطيع للحج يجب عليه أن يستتبع غيره إذا كان يستطيع ذلك مالياً. و يشترط في النائب أن يكون قد حج عن نفسه, و يسقط عنه الفرض بذلك والله أعلم.

منع الزوج زوجته من الحج

س-أنا رجل متزوج منذ سنة 1978, ورزقني الله ثلاثة أولاد, ولمنح زوجتي قدراً من الثقة والأمان قمت بشراء عدة عقارات من مالي الخاص باسمها, ولم يكن ذلك على سبيل الهبة أو الهدية أو التبرع أو خلافه, وإنما فقط -بعلم كلينا- ضماناً لمستقبل أولادنا.

وقد حدث بيننا خلاف كبير وعلى أثر ذلك طلبت منها أن ترد لي ملكية تلك العقارات, وهي لا تتكر حقي فيها, ولكنها رفضت إعادتها, ومؤخراً طلبت مني السماح لها بالحج, فطلبت منها إعادة ملكية هذه العقارات إلى اسمي, إلا أنها رفضت دون إبداء أسباب شرعية أو قانونية.

السؤال: هل يصح لها السفر للحج دون إذني ولو كان للمرة الأولى؟ وهل يحق لها الاحتفاظ بأَمْلاكها التي كتبتها باسمها على سبيل الأمانة وليس على سبيل الهبة أو التبرع أو الهدية أو

خلافه، وخاصة أنها تطالب بالطلاق، ولم يصدر عني لفظ الطلاق مطلقاً لا كتابةً ولا إشارةً ولا لفظاً. أرجو إفادتي عن هذا السؤال وفقكم الله وبارك فيكم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج- إذا توافق الزوجان أو ثبت بالبينة أن العقارات مازالت ملكاً للزوج ولم يهبها لزوجته، وأن التسجيل باسمها كان صورياً، فإن على الزوجة أن ترد العقارات إلى الزوج إذا طلب منها ذلك، فإذا امتنعت كانت ظالمة وجاز له مقاضاتها. ووجب على الإنسان دائماً- وعندما يريد الحج خاصة- أن يتحرر من ظلماته و ديونه ويتوب إلى الله تعالى من معاصيه قبل أن يبدأ السفر إلى الحج، وليس للزوج منعها من السفر إذا توافر لها شروط وجوبه وصحته. و مادام الزوج لم يصدر عنه طلاق لا لفظاً و لا كتابةً ولا إشارة، فإن زوجته تبقى في عصمته، ويبقى له عليها كامل حقوق الزوج، كما أن لها في هذه الحالة كامل حقوق الزوجة. والله تعالى أجل وأعلم.

مساعدة الجمعيات التعاونية المعتمدين من المخصصات الاجتماعية

س- "تقوم الجمعيات التعاونية الاستهلاكية بترتيب رحلات العمرة خلال شهر رمضان المبارك للراغبين من أهل المنطقة ممن يدفعون نسبة معينة من التكلفة، و تقوم الجمعية بتحمل باقي التكلفة من أموال المخصصات الاجتماعية المترسبة من السنوات السابقة التي لا تدخل في أموال الأرباح التي توزع على المساهمين كعائد على المعاملات.

فالسؤال المطروح: هل يجوز للجمعيات التعاونية تقديم جزء من رحلات العمرة للراغبين من أموال المخصصات الاجتماعية المترسبة من السنوات السابقة التي تقوم الجمعيات من خلالها بنشاطات متعددة مثل: تحسين الحدائق في المنطقة، وإقامة المظلات الشمسية في مناطق الحافلات، وبعض اللوحات واللافتات الإرشادية في المنطقة وخلافها، علماً أن عدد الراغبين في

العمرة قد يزيد عن العدد المحدد للرحلة، فتجري الجمعية القرعة على الراغبين؟ نرجو التكرم بإحالة هذه المسألة لإدارة الفتوى لاستصدار حكم بشأنها. وجزاكم الله خير.. و تفضلوا بقبول فائق الاحترام,,,

ج- لا مانع شرعاً من أن تقوم الجمعية بمساعدة من يرغب في أداء العمرة من أهل المنطقة على الطريقة المذكورة في السؤال، وهذا إذا كان نظام الجمعيات يسمح بذلك، أو تقره الجهة المأذون لها بالتصرف في المخصصات المشار إليها. والله أعلم.

مساعدة راغبي الحج والعمرة ضمن بعض الشروط

س-

" 1- يقوم مجلس منطقتنا بالمساهمة في القيام برحلة لأداء العمرة الشريفة لبعض الأهالي الراغبين في أداء العمرة، و يتحمل المجلس نصف تكاليف الرحلة، و يتحمل المعتمر تكاليف النصف الآخر.

2- كما يقوم المجلس بالمساهمة بمبلغ (250) ديناراً كويتياً لعدد من أبناء المنطقة، وذلك مساهمة منه في رحلة الحج لهم طبقاً للشروط التالية:

- ❖ أن يكون المتقدم للحج لم يسبق له أداء هذه الفريضة من قبل.
- ❖ أن يكون المتقدم غير مستطيع.
- ❖ أن يكون مساهماً عاملاً في الجمعية.
- ❖ أن تكون الأولوية لكبار السن.
- ❖ أن يتم الصرف من بند الخدمات الاجتماعية.
- ❖ يختار المجلس عشرين حاجاً، وإذا زاد العدد يتم الاختيار عن طريق القرعة.

فالرجاء عرض هذا الاستفتاء على الهيئة العامة للفتوى لإبداء الحكم الشرعي.

ج-تقديم المساعدات لأداء العمرة أو الحج من بند الخدمات الاجتماعية بالجمعيات التعاونية وفقاً للأنظمة واللوائح المعمول بها يعد من وجوه الخير ومن التعاون على البر والتقوى، ويحسن أن يراعي في مساعدات العمرة تقديمها لمن لم يسبق له أداؤها كما هو مشروط في مساعدات الحج، ويجب بيان المراد بكبر السن لتحديد حد أدنى له لئلا يكون الإبهام في ذلك مثاراً للخلاف والنزاع. والله أعلم.

رفض بعض المساهمين تمويل رحلة العمرة

س- "نحن جمعية تعاونية نعزم القيام برحلة إلى بيت الله الحرام، ولكن هناك بعض الأسئلة:

1. بعض المساهمين لا يريدون الذهاب، ويقولون كيف تأخذون الناس للعمرة من فلوسنا، مع العلم أن رأس مال الجمعية من أموال المساهمين.
2. رحلتنا هذه تعتبر الرحلة الأولى للجمعية، ومن لم يذهب هذه السنة يمكن أن يذهب السنة القادمة.
3. بعض المعارضين يقولون إن من يذهبون بالقرعة هم مساهمون ليسوا من المحتاجين، وجميع المساهمين كذلك ليسوا من المحتاجين.
4. هذه تعتبر فرصة لبعض هؤلاء غير المحتاجين لكي يعودوا إلى ربهم، وأن تزيد إيمانيات هؤلاء المساهمين، وهذا هو الهدف من رحلة العمرة. أفيدونا أفادكم الله.

ج-لا يجوز للقائمين على الجمعية القيام بهذه الرحلة على حساب الجمعية إذا كان المشاركون في الرحلة من الموسرين، ما لم يوافق على ذلك جميع أعضاء الجمعية، فإذا اتفقوا جميعاً على ذلك

جاز، وإلا لم يجر، لأن الجمعية غير مفوضة من أعضائها كافة بالقيام بهذا النشاط. ولا يبرر الجواز أن الرحلة مقصودها بيت الله الحرام. والله أعلم.

تبرع الجمعيات التعاونية لبعض المساهمين لأداء الحج

س- "نود الإفادة بأن الجمعية بصدد إجراء قرعة بين السادة المساهمين لاختيار عشرة أشخاص لأداء مناسك الحج على نفقة الجمعية بالكامل. يرجى موافقتنا بمدى جواز ذلك، مع العلم بأن المساهم في الجمعية لن يتكفل بأي شيء.".

ج- لا يجوز لمجلس إدارة الجمعية القيام باختيار بعض الأشخاص المساهمين لأداء مناسك الحج على نفقة الجمعية، إلا إذا كان ذلك بتفويض له من الجمعية العمومية، و كان ذلك موافقاً للوائح المعمول بها. وترى اللجنة أن الأولى توجيه هذه الأموال لسد حاجات فقراء المنطقة أو غيرهم إذا سمحت اللوائح بذلك. والله تعالى أعلم.

تنظيم الجمعيات التعاونية رحلات للعمرة للمساهمين مجاناً

س- "دأبت الجمعيات التعاونية على تنظيم رحلات عمرة للمساهمين وأنشطة ترويجية للمساهمين، وتقوم الجمعية بدعم هذا النشاط، وذلك بتقليل التكلفة الحقيقية للنشاط، من خلال مساهمة الجمعية من مخصصات المعونة الاجتماعية، والتي تصرف للخدمات العامة في المنطقة، ويدفع المساهمون نسبة من التكلفة، ويتم اختيار المتقدمين وفق شروط تضعها الجمعية التعاونية، مع ملاحظة أن هذا النشاط يتخذ بقرار من مجلس الإدارة دون استطلاع آراء المساهمين من حيث

القبول أو الرفض. فهل يجوز تقديم مثل هذه الأنشطة ذات التكاليف المالية دون الرجوع للمساهمين؟

وما هو الحكم الشرعي بشأن من وقع عليه الاختيار لهذه الرحلة هل يشارك أم لا؟".

ج- لا يجوز للمشرفين على الجمعية القيام بهذه الرحلة على حساب الجمعية، ما لم يوافق على ذلك جميع الأعضاء المساهمين في الجمعية، أو أعضاء مجلس الإدارة إذا كان المجلس مفوضاً من قبل المساهمين بذلك مسبقاً، فإذا وافقوا على ذلك جاز. والله أعلم.

مكافأة المجدين في الجمعيات بحجة مجانية

س- "يرجى الإحاطة بأن الجمعية ترغب في مكافأة بعض العاملين فيها من المخلصين والمجدين في عملهم بأن تتحمل تكاليف قيامهم بأداء فريضة الحج. لذا يرجى التكرم بإفادتنا عن ما إذا كان يجوز شرعاً أن تتحمل الجمعية تلك النفقات أم لا يجوز؟

ج- أموال الجمعية ملك للمساهمين فيها، وعليه فإن كان نظام الجمعية يسمح بالقيام بذلك فإنه يجوز، وإلا فإنه لا يجوز إلا إذا وافق عليه جميع المساهمين، فإن وافق بعضهم دون البعض الآخر، جاز إخراجه من حصة من وافق دون حصة من لم يوافق. والله أعلم.

إرسال المهتدين للإسلام إلى الحج من الزكاة

س- " نرجو إفادتنا في إمكانية صرف أموال الزكاة في إرسال المهتدين لأداء مناسك العمرة بغرض تربية المهتدين و المهتديات و تثبيتهم على دينهم. راجين الإفادة عن هذا السؤال بحيث إن المال المستخدم للعمل المذكور سيكون من أموال الزكاة.

ج- لا يجوز صرف أموال الزكاة إلا في المصارف التي حددتها الآية الكريمة: (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم) (التوبة:60), و ليس من بين هذه المصارف التي وردت في نص الاستفتاء ما يندرج تحت مصرف من المصارف المنصوص عليها مادام عملها داخل الكويت. وعليه فلا يجوز الصرف من الزكاة على الأنشطة المسؤول عنها. والله تعالى أعلم.

إعطاء الفقير ليحج من الثلث (الوصية)

س- " هل يجوز الإنفاق من الثلث لبعض الأشخاص لأداء مناسك الحج؟ ثم اطلعت اللجنة على الوصية الصادرة عن التوثيق الشرعية (المحكمة الكلية).

ج- الوصية بالثلث المرفقة مخصصة بحسب نصها للإنفاق في وجوه الخيرات والمبرات وعمل الإحسان وكل فعل خيري، وخاصة مساعدة المعوقين. ومساعدة من يريد الحج ولا يجد نفقته هي من الخيرات والمبرات.

وعليه فيجوز للوصي على هذا الثلث أن يدفع منه للفقراء الذين يريدون حج الفرض أو النفل ولا يجدون نفقته. إعانة لهم على نفقة الحج وينبغي للوصي عند إنفاق الوصية أن يقدم الأحوج والأفقر والأقرب والأتقى، وأن يقدم الصدقة على الفقراء لمساعدتهم على تأمين الغذاء والكساء لهم ولمن

يعولون على مساعدتهم على الحج, كما يقدم من يحتاجون لهذه المساعدة لحج الفرض على من يحتاجها لحج النفل. والله أعلم.

هل تشمل "أعمال الخير" مساعدة الحجاج

س- "من عادات الخَيْرين الإنفاق على حملات الحج, وذلك بإيفاد أعداد من الحجاج إلى بيت الله الحرام لأداء فريضة الحج. وقد تضاربت آراء العامة في ماهية الإنفاق على مثل هذه الصدقات, وهل هي جائزة على اعتبار أن فريضة الحج مشروطة بالاستطاعة.

وبناء عليه يتوجه مجلس إجازة وصية المرحوم عبد العزيز إلى إدارتكم الموقرة لبيان الرأي الشرعي في هذا الموضوع, وهل إذا قامت الوصية بالإنفاق على إيفاد عدد من الحجاج لأداء الفريضة جائز, وهل يشترط في ذلك الإنفاق على الحجاج لأداء الفرض, أو يجوز أيضاً أن يتجاوز ذلك ما بعد أداء الفرض.

جزاكم الله خيراً, وأعاننا وإياكم على تحمل عبء الأمانة."

ج- مساعدة الحجاج الفقراء من أعمال الخير, سواء أكان حج الفرض أم حج النفل, وعليه فيجوز للمقيمين على الوصية مساعدة كل من يريد الحج من الفقراء من الوصية, سواء كان حج الفرض أم حج النفل, مادامت الوصية مطلقة في وجوه الخير من غير تقييد, على أن المساعدة في الحج الفرض أولى من المساعدة في الحج النفل. والله تعالى أعلم.

إعطاء الفقير من الزكاة لأداء الحج

س- "خالة زوجتي فقيرة مستحقة للزكاة، وتريد السفر إلى الحج و ليس معها من المال ما يكفيها، لذلك فهل يجوز لزوجتي أن تدفع لها بعض الأموال وذلك عن زكاة الذهب الذي تملكه. أفيدونا مأجورين.

ج- يجوز للخالة الفقيرة أخذ الزكاة، وتكون زكاة وصلة رحم. وأما إعطاؤها من الزكاة للحج فلا يجوز عند جمهور الفقهاء. والله تعالى أعلم.

حج المرأة مع أخي زوجها وابنته

س- " حكم خروج زوجة الأخ البالغة من العمر 55 عاماً مع أخي زوجها للحج، مع العلم إن لأخي الزوج بنتاً ستذهب معهم للحج."

ج- اختارت اللجنة جواز ذلك، والله أعلم. "هذا في حجة الفريضة وعمرتها. كما في الفتاوى الأخرى"

هل يصلح صاحب الحمله محرماً للنساء

س- " هل يجوز لمجموعة من النساء يصل عددهن إلى خمس عشرة امرأة أن يحججن إلى بيت الله الحرام بدون محرم، كأن يكون صاحب الحمله هو المحرم عنهن جميعاً؟"

ج- إن السفر للعمرة من الكويت إلى الأراضي الحجازية سفر طويل، ولا يحل سفر المرأة في هذا الحال إلا مع زوج أو محرم، وإذا كان بعض المذاهب قد رخص في خروج النسوة مع نسوة صالحات فإن هذه الرخصة قاصرة على أداء الحج المفروض. والله أعلم.

تملك المال وليس لها محرم هل عليها الحج؟

س- "امرأة قد توافر لها جميع المقومات التي تسمح لها بالذهاب إلى أداء فريضة الحج لأول مرة (مال، ووسائل النقل وخلافها) إلا أنها لا يوجد لديها محرم، سواء من الأصول الأقارب أو فروعها، ومعنى أنه لا يوجد لديها محرم ليس الآن فقط وإنما باستمرار، السؤال هل يجب عليها الحج وهل لها أن تحج من غير محرم كما قيل بأنها تحج مع نساء ثقات؟".

ج- إذا لم يتوافر للمرأة مرافقة زوج أو محرم وكانت تريد أداء الحجة الأولى فإنه لا يجب عليها الحج، ولكن يجوز لها السفر لذلك مع نسوة ثقات أو رفقة مأمونة، أما إذا كانت قد حجت حجة الفريضة فلا يجوز لها السفر لأداء الحج إلا بصحبة زوج أو محرم. والله أعلم.

حج المرأة وعمرتها بدون محرم

س- "ترغب إحدى النساء في الذهاب إلى العمرة ولا يوجد لها محرم قادر على الذهاب معها، فهل يصح أن تذهب مع ابن ابن زوجها؟ وهي الآن مطلقة منه، ويبلغ الابن من العمر 11 سنة، مع العلم بأنها ستذهب مع رفقة من النساء".

ج- إن سفر المرأة مسافة قصر لا يحل إلا بصحبة زوج أو محرم، وهذا هو الأصل، ولكن أجاز بعض العلماء سفر المرأة للحج أو العمرة للمرة الأولى (حجة الفرض أو العمرة الأولى) إذا كانت بصحبة نساء صالحات أو برفقة جماعة مأمونة، والأخذ بهذا الرأي فيه تيسير على راغبات الحج أو العمرة، وهذا ما جرى عليه العرف متى أمنت الفتنة. والله أعلم.

حج المرأة مع جماعة من النساء

س- "هل يجوز للمرأة التي لم يسبق لها الحج أن تحج من غير محرم".

ج- إذا لم تجد المرأة زوجاً أو محرماً لصحبتها في السفر لحج الفرض و العمرة المفروضة يجوز لها أن تسافر لذلك في رفقة مأمونة. والله أعلم.

مجموعة طالبات برفقة مشرفاتهن هل لهن عمرة؟

س- "يرغب النشاط النسائي لقسم الجاليات الإسلامية بتنظيم رحلة لأداء مناسك العمرة لطالبات المنح والبعوث الدراسية، حيث سيقارب عدد من الثلاثين، وتتراوح أعمارهن بين 15-25 سنة، علماً بأن هؤلاء الطالبات يدرسن في دولة الكويت بلا محارم.

السؤال: هل يجوز لهؤلاء الطالبات الراغبات في أداء مناسك العمرة أن يغادرن إلى الديار المقدسة بلا محرم، علماً بأن الرحلة يشرف عليها واعظات من وزارة الأوقاف".

ج-اتفق العلماء على أن الأصل ألا يجوز للمرأة السفر خارج وطنها مسافة قصر الصلاة بدون زوج أو محرم لحديث البخاري(لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم)، واستثنى أكثر الفقهاء من هذا الأصل حج الفرض وحج العمرة الفرض، وأجازوا للمرأة السفر إليهما مع الرفقة المأمونة، وعليه فإذا كانت العمرة المسؤول عنها عمرة الفرض فلا بأس بسفر الفتيات من أجلها إذا كان معهن رفقة مأمونة، أما عمرة النفل فلا تجوز بغير زوج أو محرم على الأصل. والله تعالى أعلم.

عضوات في ناد يرغبن في العمرة مع بعضهن

س-تود إحاطتكم علماً أننا بصدد تسيير رحلة لأداء العمرة لعدد 25 من عضوات نادينا تتراوح أعمارهن ما بين 17-40 عاماً، لذا يرجى التكرم بإبداء الرأي الشرعي عن مدى إمكانية أداء العضوات مناسك العمرة بدون محرم.

آملين الرد بالسرعة الممكنة حتى يتسنى لنا على ضوء ردكم اتخاذ اللازم".

ج-إذا كان السفر في هذه الرحلة من قبل المشتركات فيها للعمرة الأولى لهن فلا بأس بها، إذا كانت الرفقة مأمونة (وهي جمع من النسوة الثقات) أما العمرة الثانية فلا يجوز السفر فيها إلا مع زوج أو محرم، والله تعالى أعلم.

مراعاة مكة في توقيت الحج

س- "هل واجب على أية دولة في العالم مهما كان موقعها جغرافياً من المملكة العربية السعودية أن تتبع الجدول الهجري من المملكة المذكورة؟
هل يجب هذا شرعاً وما الدليل على ذلك؟
هذا، وشكراً لكم ووفقكم الله جميعاً، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج- لا يجب على الدول الإسلامية أن تتبع توقيت المملكة العربية السعودية سواء في إثبات أوائل الشهر أو في تحديد أوقات الصلوات الخمس، لأن أوقات الصلوات مرتبطة بطلوع الفجر وشروق الشمس واستوائها وزوالها وغروبها، وهذا يختلف بين بلد وآخر، وعلى المكلف أن يراعي ذلك في مكان وجوده، ولكن يراعي توقيت المملكة العربية السعودية بالنسبة لأيام الحج. والله أعلم.

إثبات هلال ذي الحجة عن طريق المذياع

س- "هل يجوز لنا أن نقبل خبر يوم الوقوف في عرفة بواسطة المذياع، الهاتف، التلكس، والفاكس، وغيرها من وسائل المواصلات الحديثة.
أجيبونا بالتفصيل فضلاً والله يحفظنا وإياكم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج- لا مانع من قبول الخبر برؤية الهلال إذا كان صادراً عن إذاعة دولة إسلامية أو جهة إسلامية موثوقة. والله أعلم.

سفر المرأة دون محرم للحج والعمرة

عرض على اللجنة الاستفتاء المرسل عن طريق الفاكس. ونصه:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

أنا امرأة متزوجة منذ (8) سنوات وزوجي مسافر إلى أمريكا منذ شهرين وأريد أن أذهب إليه خلال شهر يونيو القادم ولكن بغير محرم لأن أخويّ الاثنين ممنوعان من السفر بسبب التجنيد، وسأذهب مع مجموعة من العائلات، وبصراحة لحاجتي إلى زوجي الشديدة من ناحية المعاشرة الزوجية وأنا بأشد الحاجة إلى زوجي من هذه الناحية وهي أتعبتني جداً نفسياً، أرجو منكم إفادتي مع الرأفة بحالتي النفسية (وهي مؤثرة علي جداً) مع العلم أنني أقرأ القرآن كثيراً وأكثر من النوافل، وأرجو الإسراع في الإجابة.

أجابت اللجنة:

الأصل ألا تسافر المرأة مسافة (80 كم فأكثر) إلا ومعها زوجها أو محرم لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم" رواه البخاري. إلا أن كثيراً من الفقهاء أجازوا للمرأة في حالات الضرورة أن تسافر بدون محرم إذا كان معها رفقة مأمونة، كحج الفرض وكذا العمرة. وعليه فإذا كانت المستفتية تعد نفسها بسبب سفر زوجها في حالة ضرورة -كما ذكرت في الاستفتاء- فلا بأس أن تسافر إلى زوجها مع رفقة مأمونة. والله أعلم.

32/ع/2003 تأجيل الحج والعمرة بسبب عدوى متوقعة

عرض على اللجنة الاستفتاء المرسل بواسطة البريد الإلكتروني للوزارة ونصه:

إذا حدث وأن تصادف مع قرب موسم الحج تفشي مرض معد مثل - سارس - وغيره، وكان من الممكن انتقال العدوى إلى أي حاج أو معتمر، فهل هذا مسوغ لمن لم يقم بفرضه بالعدول عن الحج في ذلك العام.

* أجابت اللجنة بما يلي :

إذا كانت العدوى متوقعة أو تغلب على الظن وقوعها ولم يمكن التغلب عليها ببعض اللقاحات الناجعة، فيمكن تأجيل حج الفرض إلى عام قادم، لأن ذلك يعتبر عذراً شرعياً مبرراً للتأجيل ، عند من يرى وجوب فورية الأداء عند الاستطاعة ومدار ثبوت ذلك على قول الأطباء المختصين، والسلطات الصحية في الدول الإسلامية.

29/8ع/2003 سفر المرأة دون رفقة زوج أو محرم للحج والعمرة متى تسافر المرأة دون محرم أو رفقة مأمونة ؟

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم بواسطة/ الفاكس ، ونصه:

أنا دكتورة أبلغ من العمر 28 سنة، أود الالتحاق بجامعة إنجلترا لاستكمال دراستي، ولا يوجد معي محرم للإقامة في الخارج علماً بأن هناك أكثر من 300 عائلة كويتية وعربية مسلمة. أفيدونا بجواز السفر إلى هناك وأنا بهذه الظروف. جزاكم الله خيراً.
*أجابت اللجنة بما يلي :

لا يشترط أن يرافق الزوج أو المحرم المرأة في إقامتها في غير بلدها، إذا كانت تقيم في هذا البلد في موضع تآمن فيه على نفسها وعرضها ودينها، وإلا وجب أن يصاحبها زوج أو محرم طيلة مدة إقامتها فيه.
* أما الفقرة الثانية المتعلقة بحكم سفر المرأة، فقد أجابت اللجنة بما يلي :

لا يحل للمرأة السفر بدون رفقة زوج أو محرم لقوله صلى الله عليه وسلم: " لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم " ولقوله صلى الله عليه وسلم: " لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم" (رواه البخاري).
وهذا حرص من الشريعة على صيانة المرأة ودرء الفتنة عنها، ولضمان عدم تعرضها لمن يחדش عرضها، أو يمتهن كرامتها.

واشترط المحرم يشمل جميع أنواع السفر كالسفر للسياحة والترفيه والسفر للتعلم والسفر للحج والعمرة، ويكتفي عند فقد الزوج أو المحرم في السفر (لحج الفرض والعمرة المفروضة) بالرفقة المأمونة من النساء، ويلحق بحج الفرض وعمرته كل سفر وجب على المرأة.

ويستثنى من اشتراط المحرم ومن الاكتفاء بالرفقة المأمونة حالات الحاجة والضرورة كالمرأة الأسيرة والمهاجرة، أو المريضة التي لا تجد علاجاً في محل إقامتها أو المرأة التي توفي عنها زوجها أو محرمها في السفر، فيجوز في هذه الحالات السفر بدون محرم ودون الحاجة إلى رفقة مأمونة ، والله أعلم.

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / أيمن ، ونصه:

نقابة العاملين بمؤسسة الخطوط الجوية الكويتية والشركات التابعة لها قامت بتنظيم وتسيير رحلة الحج لأعضائها من الموظفين أو منتسبيها على أن يقوم الحاج بدفع مبلغ وقدره (150) د.ك مقدماً وياقي المبلغ يخضم من راتبه على ثلاثة أقساط. علماً بأن مجموع تكلفة الرحلة على الفرد (500) د.ك لصالح الحملة. لذا يرجى الإفادة عن مدى شرعيتها؟،،

*. أجابت اللجنة بما يلي :

ما قامت به هذه المؤسسة والشركات التابعة لها من تنظيم رحلة الحج لأعضائها من الموظفين بالأقساط عمل جائز شرعاً إذا كانت جملة المبالغ محددة سلفاً، وخالية من الفوائد الربوية، والحج بهذه الطريقة جائز شرعاً ويسقط الفرض به، ولا شيء فيه. والله أعلم.

من فتاوى الإحرام

نية الإحرام

س- "ما هي الصيغة الواردة عن الرسول صلى الله عليه وسلم في الإحرام للعمرة أو الحج، ثم ما الحكم الشرعي الذي يترتب على من فاته التلفظ بالنية وهو في الجوّ بسبب جهل أو نحوه؟. كما نسأل: أليس من الواجب على شركة الطيران أن تنبه على ذلك؟ أفيدونا مأجورين".

ج- اقتبس الفقهاء أحكام الحج من السنة المطهرة، وانتهوا إلى أن الحج على ثلاثة أنواع: قران وتمتع وإفراد، وقد ثبت في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم: (حج قارناً وقال عند إحرامه: لبيك عمرة وحجاً، لبيك عمرة وحجاً) وتتغير الصيغة بتغير النسك، فإن كان متمتعاً قال:

لبيك عمرة متمتعاً بها إلى الحج، وفي يوم التروية يقول: لبيك اللهم حجاً، أما المفرد فيقول عند إحرامه: لبيك اللهم حجاً، وأما المعتمر فقط فيقول: لبيك اللهم عمرة.

والإحرام معناه: نية الحج مقرونة بالتلبية، والنية هنا هي: عزم القلب على فعل النسك خالصاً لله تعالى، والتلفظ بها جهراً على النحو السابق مستحب وليس واجباً، فلا تبطل العبادة بدونها ومكانها المواقيت، فلا يجوز تخطي الميقات بدون إحرام، فمن تخطى الميقات مع النية دون تلفظ بها فنسكه صحيح، فإذا تخطى الميقات بغير نية أصلاً، فإن عليه أن يعود إلى الميقات ليحرم منه من جديد إن استطاع، أو يحرم من مكانه ويذبح شاة فداء لتأخير الإحرام عن موضعه، ولا يعد الجهل عذراً.

وينبغي لشركات الطيران أن تتبه الحجاج قبيل الوصول إلى الميقات بوقت كاف إلى ضرورة الإحرام، وإذا خشي المسلم أن يتجاوز الميقات بغير إحرام، فإن له أن يحرم من مكان بلده عند ركوب الطائرة أو بعيد إقلاعها احتياطاً. والله أعلم.

دخول مكة بلا إحرام بعد أداء العمرة

س- "من دخل مكة وأدى مناسك العمرة ثم خرج إلى منطقة الطائف (خارج المواقيت المكانية) ثم أراد أن يرجع إلى مكة لحاجة ضرورية ثم يخرج فهل يجب عليه أن يحرم من الميقات ويؤدي مناسك العمرة؟"

ج- من أراد دخول مكة لحاجة ولم يرد النسك فإنه يجوز له أن يدخل من غير إحرام مهما تكرر منه ذلك، أما من أراد دخول مكة للنسك فإنه يجب عليه أن يحرم من الميقات. والله أعلم.

ارتداء المحرم للجوارب لإخفاء عاهة

س- "إنني أبلغ من العمر 38 عاماً، منذ نحو عشر سنوات ابتليت بمرض جلدي اسمه الصدفية في جميع أنحاء الجسم عدا الوجه، وشكله بالنسبة للمشاهد له أول مرة غير مريح للنفس، ويثير الاشمئزاز والخوف، ويدعو الآخرين إلى الابتعاد عني في أسرع وقت حتى لا أعديهم، علماً بأن مرضي هذا ليس معدياً، وهو في شكله العام جلد ملتهب، و الجسم يشبه الحرق من حيث شكل الالتهاب، في بعض الأحيان أشفى إلا اليدين وجزءاً من الظهر و القدمين ، يستمر بقاء المرض واضحاً ولا أمل في الشفاء إلا أن يشاء الله، العلاج هو ضرورة الاستحمام مرة واحدة على الأقل يومياً مع دهان الجسم بمرهم خاص، المشكلة لي حالياً أنني أريد أن أحج هذا العام لأكمل المطلوب مني أمام الله، وملابس الإحرام كما تعلمون تبين أماكن يظهر بها المرض بوضوح، مما يشعرني بأنني سوف أسبب إزعاجاً للمحيطين حولي، علماً بأن هذا المرض لا يؤثر على صحتي ونشاطي، وأتمتع بصحة عضلية تمكنني من إتمام شعائر الحج على الوجه الأكمل، فهل يمكن ارتداء جورب يخفي قدمي فقط في ملابس الإحرام، أم هناك طريقة أخرى لديكم أفادكم الله. علماً بأنني عاقد العزم على الحج هذا العام إن شاء الله. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج- إن الجورب ممنوع شرعاً على المحرم، وله أن يستر قدميه بالإزار أو غيره كالمنشفة ونحوها، والله أعلم.

لبس الإحرام المشتتل على كبسات

س- "يرجى الإفادة عن شرعية ملابس الإحرام المرفقة طياً، وتزويدنا بفتوى شرعية.

وهو يتكون من قطعتين الإزار والرداء, وهو مشتمل على كبسات معدنية في الرداء والإزار".

ج- لا يجوز لبس المحرم لأي من النماذج المعروضة التي بها كبسات, لأن ذلك من قبيل الخياطة والإحاطة الممنوعين في لباس المحرم, ومن يرتديه يرتكب محظوراً من محظورات الإحرام وعليه الفدية, والله أعلم.

دخول مكة بلا إحرام بعد التحلل لرمي الجمرات

س- " ما الحكم في من يؤدي أركان الحج و يتحلل التحلل الأصغر, ثم يسكن خارج الميقات مثل الطائف ثم يرجع-خلال أيام التشريق- إلى مكة لرمي الجمرات وطواف الوداع, هل يلزمه الإحرام؟ أم يدخل حلالاً.

ج-يجوز لمن كان داخل المواقيت(بين الميقات والحرم) أن يدخل الحرم بغير إحرام لحاجته, لأنه يتكرر دخوله لحوائجه فيخرج في ذلك, والخرج مرفوع, فصار كالمكي إذا خرج ثم دخل, بخلاف ما إذا دخل للحج لأنه لا يتكرر, فإنه لا يكون في السنة إلا مرة, وكذلك لأداء العمرة لأنه التزمها لنفسه.

كما يجوز لمن يخرج من الحرم إلى الحل (داخل المواقيت) أن يدخل الحرم بغير إحرام, ولو لم يكن من أهل الحرم, كالآفاقي المفرد بالعمرة, والمتمتع, وهذا باتفاق الفقهاء.

كذلك يجوز دخول الحرم لقتال مباح أو خوف من ظالم أو حاجة متكررة كالحطابين والصيادين ونحوهما بغير إحرام, وفي وجوب الإحرام على من تتكرر حاجته مشقة.

أما الآفاقي ومن في حكمه-غير من تقدم ذكره- ممن على المواقيت إذا أرادوا دخول الحرم لحاجة أخرى غير النسك فجمهور الفقهاء يرون وجوب الإحرام (الحنفية والمالكية والحنابلة وهو قول عند الشافعية) عليهم بأحد النسكين, ولا يجوز لهم مجاوزة الميقات بغير إحرام.

وفي قول الشافعية وهو المشهور عندهم أنه يجوز دخول الحرم للآفاقي أيضاً بغير إحرام لكنه يستحب له أن يحرم.

وهذه الجملة، وتفصيله كالتالي:

قال الحنفية: الآفاقي إذا أراد دخول الحرم بغير النسك كمجرد الرؤية أو النزهة أو التجارة لا يجوز له أن يتجاوز الميقات إلا محرماً، لما روي أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: " لا تجاوز الموقت إلا بإحرام " فإن جاوزها الآفاقي بغير إحرام فعليه شاة. فإن عاد فأحرم منه سقط الدم. أما لو قصد موضعاً من الحل، كخليص وجدة حل له مجاوزته بلا إحرام فإذا حل به التحق بأهله فله دخول الحرم بلا إحرام، قالوا: وهو الحيلة لمريد ذلك بقصد أولي، كما إذا كان قصده لجدة مثلاً لبيع أو شراء، وإذا فرغ منه يدخل مكة ثانياً، إذ لو كان قصده الأولي دخول مكة ومن ضرورته أن يمر بالحل فلا يحل له تجاوز الميقات بدون إحرام.

وقال المالكية: إن كل مكلف حر أراد دخول مكة فلا يدخلها إلا بإحرام بأحد النسكين وجوباً، ولا يجوز له تعدي الميقات بلا إحرام، إلا أن يكون من المترددين أو يعود إلى مكة بعد خروجه منها من مكان قريب (أي دون مسافة القصر) لم يمكث فيه كثيراً فلا يجب عليه، وكذلك لا يجب على غير المكلف كصبي ومجنون.

وقال الحنابلة: لا يجوز لمن أراد دخول مكة أو الحرم أو أراد نسكاً تجاوز الميقات.. إلا لقتال مباح لدخول النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة وعلى رأسه المغفر، أو الخوف، أو حاجة متكررة كخطاب، وناقل الميرة، ولصيد، واحتشاش، ونحو ذلك، ومكي يتردد إلى قريته بالحل. وقال الشافعية- كما نص عليه النووي- إن من أراد دخول مكة لحاجة لن تتكرر كزيارة، أو تجارة، أو رسالة، أو كان مكيّاً عائداً من سفره يستحب له أن يحرم، وفي قول: يجب عليه أن يحرم. وعلى كل فقد نصوا أنه لو جاوز الميقات بغير إحرام ثم أراد النسك فميقاته موضعه ولا يكلف العود إلى الميقات. (الموسوعة الفقهية- مصطلح حرم فقرة 5)

عودة الحاج إلى مكة بلا إحرام عند زيارة "جدة"

س- "تقوم بعض الحملات أو بعض الحجاج، بزيارة "جدة" للتسوق، ثم يعودون إلى مكة في اليوم نفسه وهم ينوون انتظار الحج، فماذا يترتب على ذلك من أحكام؟ وماذا يجب على الحاج إذا دخل مكة يريد الحج؟

ج- دخول مكة بغير الحج أو العمرة لا يجوز بغير إحرام بالاتفاق. أما دخولها لغير النسك، كالتجارة، وزيارة الأصدقاء، وما إلى ذلك، فإن كان الداخل إليها من الآفاق فلا يجوز له مجاوزة الميقات بغير إحرام لدى جمهور الفقهاء، وذهب الشافعية في المشهور إلى أن له الدخول إليها بغير إحرام إن شاء. وإن كان الدخول إليها من منطقة الحل، فالإتفاق منعقد على جوازه من غير إحرام مادام الداخل لا يريد النسك.

أما الحاج المتمتع إذا دخل مكة وأدى أفعال العمرة وتحلل، وكذلك المعتمر ثم خرج منها إلى جدة أو غيرها مما هو في منطقة الحل، لشراء شيء أو غيره، ثم أراد العودة إلى مكة لغير النسك فإن له أن يدخلها بغير إحرام بالاتفاق مثله مثل سكان منطقة الحل، وإن أراد دخولها لنسك أحرم من المكان الذي هو فيه سواء كان في مكة أو خارجها مادام في الحل، والله أعلم.

خلع ملابس الإحرام قبل الحلق

س- "بعد الانتهاء من مناسك الحج خلع الحاج ملابس الإحرام ثم حلق - وذلك بسبب جهله بالحكم.

رجاء التكرم من فضيلتكم بالإفادة عن هذا. وجزاكم الله خيراً".

ج-ذهب جمهور الفقهاء إلى أن من أتم أعمال الحج ولبس ثيابه قبل أن يحلق فلا شئ عليه, وعليه فإن حج المستفتي صحيح, ولا شئ عليه, والله تعالى أعلم.

استعمال المحرم مناديل معطرة

س- " هل يجوز استخدام مناديل رطبة أثناء مناسك الحج أو قبلها أو بعدها أي بعد التحلل, علماً بأن هذه المناديل الرطبة هي لتطهير الجروح و تنظيف اليد و الوجه وغيرها من أعضاء الجسم من الأوساخ كما أن هذه المناديل تحتوي على نسبة من الكحول (اللازمة) أي يجب وجودها, لأن هذه المادة (الكحول) هي التي تطهر الجروح وتزيل الأوساخ, (ونرفق لكم عينة منه).

ج-من مستلزمات الإحرام امتناع المحرم مدة الإحرام عن التطيب بأي مادة ذات رائحة طيبة أو عطرة. وبما أن (المناديل) المستفتى عنها والمرفق بالاستفتاء عينة منها فيها مادة عطرية، فلا يجوز للمحرم استعمالها مدة إحرامه سواء أكان فيها كحول أو لا, لما تقدم, والله تعالى أعلم.

90/1/1 لبس الإحرام المشتمل على كبسات مخططة

عرض على الهيئة الاستفتاء المقدم من السيد/ نبيل، ونصه:

هل يجوز استعمال الدبوس المشبك والمكبس غير المخطط في ملابس إحرام الرجال - على أن يمر بين الدبوس والمكبس استك غير مخطط؟

- واطلعت الهيئة على نموذج من ملابس الإحرام يتكون من ثلاث قطع: الإزار ويشتمل على حزمة مركبة بواسطة المكبس يمر من داخله خيط عريض (شريط) غير مخيط مثبت في الحزمة بكبسات معدنية ثابتة، وفيها جيبان للنقود مثبتان بكبسات معدنية أيضاً، والرداء كذلك فيه كبسول معدني مشبك يمكن فتحه وقلبه، ومعها ما يشبه السروال يربط على البطن ويستتر العورة من غير خياطة وفيه كبسات.

أجابت الهيئة بما يلي:

لا يجوز لبس الإحرام لأي من النماذج الثلاثة التي فيها كبسات، لأن ذلك من قبيل الخياطة والإحاطة الممنوعين في لباس الإحرام. والله أعلم.

2001/ع16/2 لبس المحرم المخيط للضرورة

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ سمير، ونصه:

أنا إنسان عندي التصاق في الفخذين، وأحتاج لاستعمال رباط ضاغط للفخذ، الغاية منه حماية الفخذين من التسلخ الناتج عن المشي. فأرجو منكم بيان الحكم الشرعي في استعمال الرباط أثناء الإحرام؟

أجابت اللجنة بما يلي:

اتفق الفقهاء على أن من فعل من المحظورات شيئاً لعذر مرض أو دفع أذى فإن عليه الفدية، يتخير فيها: إما أن يذبح هدياً، أو يتصدق بإطعام ستة مساكين، أو يصوم ثلاثة أيام لقوله تعالى: **(وَلَا تَحْلِفُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ)** ولما ورد عن كعب بن عجرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له حين رأى هواماً رأسه: "أيؤذيك هوام رأسك؟ قال: قلت: نعم. قال: فاحلق، وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، أو انسك نسيكة" متفق عليه. والله أعلم.

من فتاوى الطواف

ترك طواف الوداع لمرض ونحوه

س- شخص مع والدته بعد أداء الجمرات في اليوم الثالث، و أثناء طواف الوداع أصيب بضربة شمس، وتعذر عليه إكمال طواف الوداع مع والدته التي انشغلت به، وأصابها ذعر وذهول على ابنها، وبمساعدة بعض الحجاج أبعاد عن مكان الطواف، ثم استلمهم صاحب الحملة وأنبهم على التأخير ولم يرسلهم للعلاج، وقال: يجب علينا التوجه إلى الكويت، فما الذي يترتب عليهم؟ أي ماذا يجب على الولد وماذا يجب على والدته؟

ج- مادام وقع هذا عن غير عمد فلا شيء عليهما. والله أعلم.

❖ طواف الوداع بالنسبة للمريضة

❖ من فاته طواف الإفاضة

س- "قمت أنا وزوجتي بأداء فريضة الحج هذا العام وقد تدهورت صحة زوجتي بالحج فلم تتمكن من أداء طواف الوداع حتى عدنا إلى الكويت، فما هو الحكم؟

ج- نظراً لأن زوجة السائل كانت مريضة وغير قادرة على الطواف فإنه لا شيء عليها قياساً على الحائض والنفساء، وهذا بشرط أن تكون قد طافت طواف الإفاضة قبل ذلك، فإن لم تكن طافت الإفاضة فعليها الرجوع لأداء طواف الإفاضة لأنه ركن لا يسقط إلا بالأداء. والله أعلم.

طواف الإفاضة قبل الفجر

س- "هل يجوز طواف الإفاضة قبل شروق فجر يوم عيد الأضحى المبارك؟

ج-يجوز طواف الإفاضة بعد منتصف الليل (أي قبل طلوع فجر يوم النحر). والله أعلم.

الشراء بعد طواف الوداع

س-"هل يجوز للحاج أو المعتمر أن يشتري ما يشاء بعد طواف الوداع؟ وإن اشترى جاهلاً بالحكم فهل تلزمه فدية؟"

ج-لا بأس على الحاج أو المعتمر أن يشتري بعض الأغراض الضرورية، بعد طواف الوداع، وهو في طريقه إلى السفر، وأما إن أطال المكث في مكة بعد طواف الوداع، فعليه إعادة الطواف ليكون آخر عهده بالبيت الطواف، وإن لم يعد فعليه فديه والله أعلم.

طواف الوداع والإفاضة للحائض والنفساء

س- هل على المرأة الحائض طواف الإفاضة مع السعي، أم فقط السعي؟ وهي تريد السفر إلى بلدها، وماذا عليها كذلك بالنسبة لطواف الوداع؟

ج-لا يجوز للمرأة أن تطوف بالبيت وهي حائض، إلا إذا خافت فوات الرفقة، فقد أجاز لها بعض العلماء أن تعتصب وتطوف بالبيت وعليها بدنة، ويسقط طواف الوداع عن الحائض والنفساء، والله أعلم.

طواف حامل النجاسة

س- "امرأة أصاب ثوبها دم ليس بدم حيض أثناء إحرامها, ماذا تفعل؟

ج- إذا أصاب ثوب المحرم دم أثناء الإحرام فلا شيء عليه, لكن إذا أراد الطواف وجب عليه أن يطهره, لأن الطواف كالصلاة, إلا إذا كانت النجاسة معفوفاً عنها -أي قليلة الحجم- فلا شيء عليه. والله أعلم.

طاف طواف الإفاضة دون وضوء ناسياً

س- "رجل طاف طواف الإفاضة وبعد الانتهاء من الطواف إلى السكن تذكر أنه لم يكن على وضوء, ولم يعد الطواف.

والسؤال: ما هو حكم الحج بهذه الحالة؟ وما هو المطلوب لتصحيح الحج؟

ج-إن الطهارة ليست شرطاً لصحة طواف الإفاضة, فمن كان محدثاً ثم تذكر ذلك فعليه إعادة الطواف مادام في مكة, فإن غادرها وعاد لبلده فعليه دم لأن الطهارة من واجبات الطواف, وترك الواجب يجبر بدم "شاة" يذبح في الحرم. والله أعلم**.*.

كيف تفعل الحائض بالنسبة للطواف

س- "امرأة جاءها الحيض عند طواف الإفاضة أو الوداع, كيف تتصرف؟

ج-إذا جاءها الحيض بعد طواف الركن سقط عنها طواف الوداع إذا غادرت مكة قبل طهرها, فإن مكثت في مكة حتى طهرت لزمها طواف الوداع, إما إذا جاءها الحيض قبل طواف الركن, فإن عليها أن تبقى في مكة حتى تطهر وتطوف طواف الركن وهي طاهرة, ولا بديل لذلك, هذا مذهب الجمهور, وذهب الحنفية إلى ما ذهب إليه الجمهور إلا أنهم أجازوا لها إذا أرادت السفر قبل طهرها لضرورة كفوات الرفقة ونحوها, أن تعتصب وتطوف الركن وهي حائض, ثم تفدي بناقة تذبحها في الحرم و تسافر وتعفى من طواف الوداع, والله أعلم.

ما حكم طواف الوداع

س- ما حكم طواف الوداع؟

ج-طواف الوداع واجب عند أكثر الفقهاء, وسنة عند بعضهم. والله أعلم.

* هذا مذهب الحنفية خلافاً لما عليه جمهور العلماء من أن الطهارة شرط لصحة الطواف

تأجيل طواف الإفاضة ودمجه مع طواف الوداع

س- هل يجوز للقارن والمفرد تأجيل الطواف والسعي إلى آخر يوم بحيث يطوف ويسعى ويكون طوافه طواف إفاضة ووداع، ويكون بذلك قد طاف وسعى مرة واحدة فقط، ونود التنويه على أننا غير ملتحقين بالحملات مما يعنى عدم وجود تسهيلات في منى للمبيت.

ج- يجوز عند المالكية والحنابلة (على المذهب) أن يتأدى طواف الوداع بطواف الإفاضة وطواف العمرة، لأن طواف الوداع ليس مقصوداً لذاته، بل ليكون آخر عهده بالبيت الطواف، وحصل له ثوابه إن نواه بهما، كتحية المسجد تؤدي بالفرض، ويحصل ثوابها إن نواها به، فإن نوى بطوافه الوداع لم يجزئه عن طواف الزيارة، لقوله صلى الله عليه وسلم: "إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى"

ويرى الشافعية، ورواية عن أحمد أنه لا يجزئ طواف الإفاضة (الزيارة) عن طواف الوداع لأنهما عبادتان واجبتان، فلم يجزئ إحداهما عن الأخرى.
وترجح اللجنة الأخذ بالرأي الأول تيسيراً على الناس، والله أعلم.

هل طواف الوداع في العمرة مطلوب

س- هل في العمرة طواف ووداع؟ وما هو الدليل على ذلك؟

ج- ذهب جمهور الفقهاء إلى أن على المعتمر أن يطوف للوداع عند مغادرته مكة، وهو واجب عند بعضهم وسنة عند البعض الآخر، لأن طواف الوداع شرع لتوديع البيت عند مغادرة مكة

مطلقاً في نظرهم, وذهب الحنفية إلى أن المعتمر ليس عليه طواف وداع, لأنه من مناسك الحج خاصة عندهم, فلا يلزم المعتمر بذلك, والله تعالى أعلم.

جمعوا طواف الإفاضة والوداع معاً في آخر أيام التشريق

س- "قام بعض الشباب في العام الماضي بالذهاب إلى مكة عن طريق حملة غير رسمية, وذلك للحج إلا أنهم وصلوا وقت الوقوف بعرفة, وتوجهوا إلى عرفات مباشرة, وبعد المبيت بمزدلفة قاموا بأداء المناسك الأخرى عدا طواف الإفاضة.

وفي آخر يوم لهم سعوا أولاً, ثم جمعوا طواف الإفاضة وطواف الوداع في طواف واحد, ليكون آخر عهدهم بالبيت الطواف.

فما حكم حجتهم؟ وإن كانت غير صحيحة فهل عليهم إعادتها؟

ونرغب في تعجل الإجابة لتدارك الأمر في موسم الحج إن استلزم الأمر ذلك. وجزاكم الله خيراً."

ج- إذا كان المستفتون قد أحرموا من الميقات, ولبسوا لباس الإحرام, ووقفوا بعرفة في وقته المحدد له شرعاً وهو من زوال شمس يوم عرفة, حتى طلوع فجر يوم الأضحى, ثم سعوا سعي الحج, ورموا الجمرات في أيامها الثلاثة, وطافوا طواف الحج مع طواف الوداع, كما جاء في الاستفتاء فقد صح حجهم, ولا إعادة عليهم إلا أن على كل واحد منهم دماً (ذبح شاة في الحرم) إذا هم لم يطوفوا قبل السعي, فإن طافوا قبل السعي نفلاً أو غيره لم يلزمهم الدم. والله تعالى أعلم.

ماذا تفعل الحائض بالطواف إذا خشيت سفر الحملة؟

س- "تعرض بعض النسوة فترة الحيض، فتمنعن عن طواف الإفاضة وسعي الحج، ويحين وقت سفر الحملة قبل أن يطهرن من حيضهن؟ فكيف يتصرفن؟ وماذا يلزمهن لإتمام شعائر الحج؟

ج- طواف الإفاضة ركن من أركان الحج بإجماع الفقهاء. والجمهور على أن الطهارة من الحدثين الأصغر والأكبر شرط من شروط الطواف، وعليه فلا يجوز للمرأة الحائض أن تطوف في حيضها حتى تطهر منه. وذهب الحنفية إلى أن الطهارة من واجبات الطواف وليست شرطاً فيه، وعليه فإن الجمهور يرون أن على المرأة الحائض البقاء في مكة حتى تطهر ثم تطوف وتسعى، والحنفية يجيزون للحائض إذا أرادت السفر قبل طهرها أن تعتصب وتطوف في حيضها وعليها ذبح بدنة في الحرم فداء لذلك، والله أعلم.

أحدث أثناء الطواف

س- "ذهبت إلى الحج عام 94 وأثناء الطواف خرج مني (ريح) من شدة الزحام، ولا أدري في أي شوط من الأشواط، وكنت أجهل الحكم. ومنذ فترة سمعت في درس في المسجد، أن من شروط صحة الطواف حول الكعبة الطهارة، فما حكم ذلك؟

ج- طواف الإفاضة ركن من أركان الحج، وكذلك طواف العمرة ركن من أركان العمرة ولا يصح الشيء بدون جميع أركانه، والطهارة من الحدثين الأصغر والأكبر شرط من شروط صحة الطواف عند أكثر الفقهاء، فلا يصح طواف غير المتوضئ، وذهب الحنفية إلى أن الطهارة واجبة في الطواف وليست شرطاً في صحته، فيصح طواف غير المتوضئ، إلا أن عليه أن يعيد الطواف بطهارة إن لم يغادر مكة، أو يذبح شاة في الحرم إن غادر مكة توفية للواجب، ومادام المستفتي قد

انتقض وضوءه قبل إتمام الطواف وغادر مكة، فإن عليه أن يذبح شاة في الحرم، للخلل الذي طرأ في طوافه، وفقاً لمذهب الحنفية، والله تعالى أعلم.

من فتاوى السعي

سعت وهي حائض ثم طافت بعد الظهر

س- "امرأة نوت التمتع في الحج، وكان عليها العدة الشهرية، فذهبت إلى الحرم وسعت سعي العمرة، ثم لما طهرت طافت طواف العمرة وتحللت، فهل عمرتها في الحج صحيحة؟ وإذا كانت صحيحة هل يفتى بمثل ذلك؟ وإن لم تكن صحيحة فما الواجب عليها؟

ج- يرى جمهور الفقهاء أن السعي في العمرة ركن من أركانها، وأن شروط صحة السعي أن يكون بعد طواف صحيح، والسعي في العمرة المستفتى عن حكمها لم يسبقه طواف صحيح فلم يصح، وعليه يكون قد فات ركن من أركان العمرة فتكون العمرة غير صحيحة. وذهبت الحنفية إلى أن السعي في العمرة ليس بركن من أركانها، وإنما هو واجب إذا فات جبر بدم، وعليه تكون عمرتها صحيحة إذا نحرتم دماً جبراً للواجب للذي فات. ويمكن لمن هو في مثل هذه الحالة أن ينحر بمكة قبل أن يعود، فإن لم يفعل أمكنه أن يرسل إلى مكة قيمة الفدية ليشتري بها شاة تنحر بمكة وتوزع على الفقراء هناك. واللجنة ترى أن الأحوط الأخذ برأي جمهور الفقهاء، والأيسر الأخذ برأي الحنفية. والله أعلم.

التنفل بالسعي

س- "هل يشرع التنفل (بالسعي بين الصفا والمروة) دون طواف أو ارتباط بطواف (أي يتقرب إلى الله بالسعي وحده سواء في أشهر الحج أو غيرها). أرجو الإجابة مع توضيح أقوال فقهاء المذاهب في ذلك.

ج- ذهب جمهور الفقهاء إلى أن السعي بين الصفا والمروة لم يشرع عبادة مستقلة من غير طواف سابق عليه, وقد اشترط البعض أن يكون الطواف السابق عليه هو طواف قدوم أو طواف ركن, وذهب البعض إلى أنه يصح بعد طواف نفل, والله أعلم.

من فتاوى ليلة ويوم التروية

عدم المبيت بمنى ليلة التروية

س- "أنا صاحب حملة حج كويتية, أعزم الذهاب إلى الحج في هذا الموسم, وأعتقد أنني ستواجهني بعض المشاكل في هذا الحج, وذلك أن الأرض التي كانت مخصصة للكويتيين في السابق قرابة 56 ألف متر مربع, وقلصتها الجهات الرسمية في السعودية إلى 24 ألف متر, وبينما كنا سابقاً نعاني من ضيق المساحة فمن باب أولى الآن, حيث كانت نسبة الأرض المخصصة ما يوازي 60% فهذا يسبب لنا أصحاب الحملات الحرج الشديد أن نبيت في (منى) يوم التروية, لذلك أسأل عن مشروعية قدومي إلى (منى) في يوم التروية في الساعة الثانية عشر ليلاً ومغادرتها الثانية صباحاً قبل صلاة الفجر, وهل عدم مبيتني في (منى) تلك الليلة بالكلية فيه إثم مع الضرورة التي أنا بها. أفتونا مأجورين.

ج- (الجواب بعد السؤال التالي)

التأخر يوم التروية لما بعد العصر

س- ما حكم التأخر بالخروج إلى منى يوم التروية لما بعد صلاة العصر؟

ج- يسن خروج الحاج إلى منى صباح يوم التروية بعد طلوع الشمس والمبيت فيها حتى طلوع الشمس من يوم عرفة، وعلى ذلك فلا ينبغي تركه، فإذا تركه فلا شيء عليه. والله أعلم.

حكم المبيت في منى ليلة التروية

س- ما حكم المبيت في منى يوم التروية؟

ج- مبيت الحاج في منى يوم التروية إلى ما بعد طلوع الفجر سنة، والله أعلم.

الخروج إلى عرفة ليلة التاسع من ذي الحجة

س- "ما حكم من توجه إلى عرفة بعد منتصف الليل في حوالي الساعة 12:00 ليلاً من منى ليلة التاسع من ذي الحجة؟

ج- لا بأس بالحضور إلى عرفة، وإن كان من السنة أن يخرج من منى بعد طلوع الفجر من يوم عرفة، ولا يدخل إلى عرفة إلا بعد الزوال، ويجمع الظهر والعصر مع الإمام في مسجد نمرة، ثم يدخل إلى عرفة بعد ذلك، والله أعلم.

من فتاوى الوقوف بعرفة

فوات الوقوف بعرفة

س- "امرأة ذهبت للحج وبينما هي بعرفة مرضت مرضاً شديداً نقلت على أثره من المستشفى، ولم تكن قد استكملت وقوفها بعرفة إلى جزء من الليل لهذا السبب. وبقيت في المستشفى تتلقى العلاج حتى رجع الحجيج إلى ديارهم، ولما أذن الله لها بالشفاء عادت إلى البلاد وقد فاتها الوقوف بعرفة كما بينا، ولم تبت بمزدلفة ولا منى ولا رمت الجمار ولا طافت طواف الإفاضة ولا ذبحت هديها إن كان عليها هدي ولا طافت طواف الوداع. ولما عادت إلى بلادها استأنفت حياتها الزوجية كالمعتاد. فما حكم حجها؟ وماذا يجب عليها؟ أفوتونا مأجورين.
(وقد علمنا أنها أفاضت من عرفة بعد العصر، وأنها قد تمت المعاشرة بين المستفتية وزوجها وأنها لم تشتط أن تحل إذا حبسها حابس).

ج- المستفتية وقفت بعرفة نهاراً ولم تقف جزءاً من الليل حيث فاجأها المرض، وعادت إلى بلادها وتمت المعاشرة بينها وبين زوجها. والحكم في ذلك يختلف عند الفقهاء: فعند المالكية بطل حجها لعدم الوقوف بعرفة جزء من الليل وعليها القضاء ولا شيء عليها غيره، وعند الشافعية والحنابلة فسد حجها بالجماع وعليها بدنة والقضاء، وعند الحنفية حجها صحيح وعليها بدنة ودمان، دم لترك المبيت في مزدلفة، ودم لتركها الرمي، ويضاف إليهما دم الهدى إن كانت متمتعة أو قارئة، وطواف الزيارة في الوقت الذي تتمكن فيه من الذهاب إلى مكة.

واللجنة ترى أن المستفتية بالخيار بين أن تأخذ بما ذهب إليه الشافعية والحنابلة والمالكية أو بما ذهب إليه الحنفية، والأحوط الأول، والأيسر الأخير. والله تعالى أعلم.

صوم يوم عرفة في الحج

س- إذا صادف يوم عرفة يوم الجمعة فهل يجوز أن أصوم يوم الجمعة أم لا؟ وما هو الدليل على ذلك؟

ج- لا بأس لغير الحاج بصيام يوم عرفة ولو صادف يوم الجمعة، أما الحاج فإن كان الصوم يضعفه عن متابعة أعمال الحج فلا يجوز له الصوم في يوم عرفة سواء كان يوم جمعة أو غيره باتفاق العلماء، وإن كان لا يضعفه أجاز صومه بعض الفقهاء ومنعه بعضهم الآخر. والله أعلم.

من فتاوى الدفع إلى مزدلفة

الخروج من مزدلفة بعد منتصف الليل

س- هل يجوز لنا الخروج من مزدلفة بعد مغيب القمر (مع تحديد ساعة مغيب القمر)؟.

ج- يجوز الخروج من مزدلفة بعد منتصف الليل ولو بفترة يسيرة، ولا يجوز الخروج من مزدلفة قبل ذلك، ولكن الأفضل أن يمكث إلى أن يصلي الفجر ويقف بالمشعر الحرام ويخرج قبل طلوع

الشمس، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "من شهد صلاتنا هذه (أي صلاة الفجر) ووقف معنا حتى يدفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تقته" (رواه الترمذي وابن ماجه. ويعرف منتصف الليل بتقسيم الوقت ما بين غروب الشمس إلى طلوعها. والله أعلم.

تعذر المبيت بمزدلفة

س- "عند نفرة الحاج من عرفة على المزدلفة تنتج- في أغلب الأحيان زحمة شديدة, وقد يخطئ البعض فيخرج عن حدود مزدلفة, ولا يحسن التصرف, سواء الحاج, أو سائق السيارة أو المشرف, ويحاول العودة إلى مزدلفة مرة أخرى فلا يستطيع حتى يدركه فجر يوم العاشر, فماذا يجب عليه؟ وهل يلزم الحملة شيء لتقصيرها, أم يتحمل الحاج نتيجة هذا الأمر؟ وماذا يترتب عليه؟

إن تعذر على الحاج الوجود في مزدلفة في الوقت المحدد لذلك العذر, فلا شيء عليه بالاتفاق, فإن كان لغير عذر وجب عليه الدم, والله أعلم.

ترك المبيت بمزدلفة

س- هل يعتبر الرجل الذي يصحب نساء من أهله من أصحاب الأعذار الذين يرخص لهم المبيت في مزدلفة؟

ج- من الأعذار المبيحة لترك المبيت بمزدلفة المرض, والضعف الجسمي, كما في الشيخ الفاني- وكذا خوف الزحام على المرأة والأهل الضعفاء, وعلى ذلك فللمستفتي ترك المبيت بمزدلفة لمصاحبة من معه من أهله من النساء للخشية عليهن من الزحام, والله أعلم.

متى الدفع من مزدلفة

س- متى يحق للحاج الدفع من المزدلفة؟ ومتى يبدأ رمي جمرة العقبة الكبرى؟

ج- يحق للحاج الدفع من مزدلفة ليلة الأضحى بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس، أما المرضى والنساء وأصحاب الأعذار فيجوز لهم الدفع من مزدلفة بعد منتصف الليل، وأما رمي جمرة العقبة فوقته يبدأ من طلوع فجر يوم الأضحى، وأجاز بعض الفقهاء لمن دفع بعد منتصف الليل أن يرمي جمرة العقبة بعد منتصف الليل وقبل طلوع الفجر، والله أعلم.

المبيت خارج منطقة مزدلفة لعذر

س- ما حكم من بات بالخطأ خارج منطقة مزدلفة، أو تعذر عليه لضيق المكان المبيت فيها، وذلك في المذاهب الأربعة؟

ج- ذهب جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والشافعية في قول، وهو رواية عن أحمد) إلى أن المبيت في مزدلفة للحاج ليلة النحر سنة، فلا يجب بتركه شيء لعذر، أو لغير عذر. وذهب بعض الفقهاء الشافعية في الأصح، وهو المذهب عن الحنابلة إلى أنه واجب يجب بتركه، إن لم يكن لعذر، فإن كان لعذر لم يجب فيه شيء، والخطأ وضيق المكان في وقت الزحام عذر مبرر لعدم المبيت، وعليه فليس على المستفتي شيء في تركه المبيت في منى باتفاق الفقهاء، وفق ما تقدم، والله أعلم.

2001/ع78/4 مخيمات خارج حدود منى باتجاه مزدلفة

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ أحمد، ونصه:

أنا صاحب حملة أعاني من ضيق مساحة أرض منى المخصصة للحجاج الكويتيين من قبل وزارة الأوقاف. ومع تزايد الأعداد أقوم باستئجار أراض أخرى من المطوف السعودي لخدمة حجاج الحملة لاستغلالها في المبيت في منى، وتوسعة المكان على الحجاج. ولما كانت هذه المساحة المؤجرة تقع غالباً خارج حدود منى أو في نهايتها باتجاه مزدلفة أو في مزدلفة، الأمر الذي يسبب الضيق الشرعي والخرج لدى الحجاج، على الرغم من أن التقسيم جاء حسب رأي السلطات السعودية.

والسؤال: ما حكم ذلك شرعاً على الحجاج وعليّ كصاحب حملة؟

أجابت اللجنة بما يلي:

المبيت في منى ليلة التشريق واجب عند جمهور الفقهاء وسنة عند بعضهم، مادام ذلك متيسراً للحجاج في هذه الليالي، ولو بأجر لا يزيد على أجر المثل، فإذا تعذر المبيت في منى هذه الليالي لشدة الزحام، أو طلب أصحاب الأرض في منى أجراً فوق أجر المثل، جاز للحجاج المبيت في أقرب مكان من منى بدلاً منها للضرورة. والله أعلم.

2001/ع16/1 الدفع من مزدلفة بعد منتصف الليل

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ خالد، ونصه:

يرجى التكرم بموافاتنا بالرأي الشرعي حول جواز الرحيل من مزدلفة بعد منتصف الليل لأعضاء بعثة الحج الكويتية المرافقة لحملات الحج، على أن يؤدوا بقية المناسك الواجبة عليهم في هذا

اليوم من الرجم، والنحر، والطواف، والحلق أو التقصير مثل بقية من رخص لهم من الضعفة والشيخ، وذلك ليتسنى للبعثة القيام بخدمات الحجيج على أكمل وجه.

أجابت اللجنة بما يلي:

لا مانع من أن ينزل أعضاء البعثة - المستفتى عنهم - من مزدلفة إلى منى بعد منتصف الليل من ليلة الأضحى، وفقاً لما ذهب إليه جمهور الفقهاء، ولو بقوا إلى ما بعد الفجر كان أولى خروجاً من خلاف البعض الآخر. والله أعلم.

2003/ع7/1 الخروج من مزدلفة قبل منتصف الليل

عرض على اللجنة استفتاء، واقتراحان واردان إلى وزارة الأوقاف عن طريق شبكة الانترنت باسم السيد/ محمد، وهما كما يلي:

نرجو الإيعاز لمن يلزم بإفادتنا بالرأي الشرعي حول مدى جواز إلزام أصحاب حملات الحج بعدم الدفع من مزدلفة لأصحاب الأعذار إلا بعد غياب القمر، حيث إن بعض أصحاب الحملات يبدؤون بالدفع من مزدلفة بعد الساعة الثانية عشر ليلاً. وتفضلوا بقبول فائق الاحترام. والاقترح المرفق:

رجاء التنبيه على الحملات الكويتية (من يقصر يتعرض للغرامة) حيث إنهم يتعجلون بعدم المبيت للحجاج بمزدلفة، وبمجرد الخروج من عرفات يمكنون بمزدلفة حتى الساعة 12 ليلاً وبعدها يبدؤون الخروج من مزدلفة لرمي العقبة بحجة التعجل لأصحاب الأعذار، وقد غضوا الطرف عن مقدار الوقت الشرعي للمبيت بمزدلفة والتي بتقدير العلماء بأنه لا يخرج الضعفة إلا بعد غياب القمر.. فرجاء التنبيه الشديد على أصحاب الحملات وتنوير الحجاج بذلك.. خشية من وقوعهم في المحذور لا قدر الله.. رجاء التنبيه.

أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز الخروج من مزدلفة بعد منتصف الليل بفترة ولو يسيرة، ولا يجوز الخروج من مزدلفة قبل ذلك، ولكن الفضل أن يمكث الحاج إلى أن يصلي الفجر ويقف بالمشعر الحرام، ويخرج قبل طلوع الشمس لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (من شهد صلاتنا هذه أي صلاة الفجر، ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك نهراً فقد أتم حجه وقضى تفثه) رواه الترمذي، ويعرف منتصف الليل بتقسيم الوقت ما بين غروب الشمس وطلوعها. والله أعلم.

العجز عن الوصول إلى مزدلفة لإغلاق الطريق 93/ع13/1

عرض على اللجنة السؤال المقدم من السيد/ يوسف ونصه:

عند النفر من عرفات إلى مزدلفة بعض الناس لم يصل إلى مزدلفة لإغلاق الطريق بالسيارات وازدحام الطريق، فظلوا في سياراتهم أملاً في الحصول على فرجة إلا أنهم لم يصلوا إلا بعد صلاة الصبح، فهل يجب عليهم شيء؟

أجابت اللجنة بما يلي:

من لم يوجد في مزدلفة لعذر كإغلاق الطريق وازدحام الطرق فلا شيء عليه. والله أعلم.

من فتاوى رمي الجمرات

رمي الجمرات خارج المرمى

س- "في اليوم الأول وهو يوم النحر رميت الجمرات بالطريقة الصحيحة، في اليوم الثاني كان الزحام شديداً جداً، تمكنت من رمي الجمرات عند العقبة الأولى، وعند العقبة الوسطى وجدت الزحام أشد من العقبة الأولى بكثير، وقد دخلت في وسط الجموع الداخلة، ولكن لم أتمكن أبداً من الوصول إلى المرمى بسبب شدة الزحام، حيث وجدت أنني ربما أداس بالأقدام، خرجت بعد

أن ألقيت بالجمرات ولكن لم تصل إلى المرمى، أي سقطت خارج المرمى، وعند العقبة الثالثة كان الزحام أقل واستطعت رمي الجمرات بالطريقة الصحيحة.
هل يعتبر حجي كاملاً؟ وإذا لم يكن حجي كاملاً فهل علي كفارة؟ وما هي؟"

ج- إن الحج صحيح، وإذا تأكد أن الحصى لم تصب الجمرة فعليه دم يذبح في الحرم، والله أعلم.

رمي جمرة العقبة قبل الفجر

س- هل يجوز رمي جمرة العقبة الأولى بعد خروجنا من مزدلفة وقبل صلاة الفجر؟

ج- يجوز رمي جمرة العقبة الأولى بعد منتصف الليل، وهذا مذهب الشافعية والحنابلة، ولكن الأفضل أن يكون الرمي بعد طلوع الشمس لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدم ضعفاء أهله بغلس ويأمرهم أن لا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس) رواه أبو داود، والله أعلم.

ترك رمي الجمرات ثاني أيام التشريق

س- "كانت خطة مسؤولي الحملة في الحج هو التأخر لثالث أيام التشريق، ثم غيروا رأيهم فجأة لرغبة الحجاج في التعجل، وقد ذهبت بعض النساء إلى السوق على أساس أنهن سيرمين جمرات ثاني أيام التشريق في الليل.. فلما جنن في وقت المغرب فوجئن بتعجل الحملة فماذا يفعلن في تلك الحالة؟

ج- يلزم النساء اللاتي كن في السوق وحضرن وقت المغرب ولم يرمين جمرات اليوم الثاني من أيام التشريق، يلزم كل واحدة منهن دم ينحر بمكة ويوزع على فقرائها، فإن كانت هذه الحالة قد حدثت في الماضي ينحرن الفدية الواجبة جزاء لذلك بمكة، ويمكن لهن إرسال قيمة الفدية لتشتري بها شاة وتذبح بمكة وتوزع على فقرائها، والله أعلم.

وقت الرمي أيام التشريق

س- متى يبدأ الرمي في أيام التشريق؟ ومتى ينتهي؟ وهل يجوز الرمي قبل الزوال لمن أراد التعجل لتفادي الزحام الشديد المهلك؟

ج- الرمي في أيام التشريق يبدأ من زوال الشمس إلى طلوع فجر اليوم التالي، وروي عن الإمام أبي حنيفة جواز الرمي في هذه الأيام قبل الزوال عند شدة الزحام، والله أعلم.

الرجم قبل زوال أيام التشريق

س- "ظهر في الفترة الأخيرة في الحج الرجم قبل الزوال في ثاني أيام التشريق، بناء على فتوى لأحد طلبة العلم.

ما حكم الرجم قبل الزوال في ثاني أيام التشريق؟ وما حكم من عمل بهذه الفتوى؟"

ج- لا يجوز عند الجمهور رمي الجمار قبل الزوال في اليوم الأول والثاني من أيام التشريق (وهو اليوم الأول والثاني من أيام النحر).

وروي عن أبي حنيفة أن الأفضل أن يرمي في اليوم الثاني والثالث (من أيام النحر) بعد الزوال فإن رمى قبله جاز (البدائع: 137/2) وهو رواية عن الحنابلة، والله أعلم.

الإنبابة في الرمي

س- ما حكم الإنبابة في الرمي؟

ج- يجب على الحاج القادر أن يرمي الجمار بنفسه، ولا يجوز له أن يستتیب إلا إذا كان مريضاً أو محبوساً أو له عذر، فإن له في هذه الأحوال إنبابة غيره عنه، فإذا لم يجد من ينوب عنه كان عليه دم (شاة) تذبح في الحرم، ويتصدق بلحمها على الفقراء والمساكين فيه ولا يأكل منها، والله أعلم.

الرمي عن المرأة

2003/ع/54/3

عرض على اللجنة السؤال المقدم بواسطة/ د. أحمد الحجي الكردي، عضو لجنة الفتوى، ونصه:
يحصل في أثناء رمي الجمرات في الحج زحام شديد وقتلى في بعض الأحيان، ويعمد بعض الحجاج من جرّاء ذلك إلى منع النساء من الرمي بأنفسهن والزامهن بتوكيل أزواجهن بالرمي عنهن، مع قدرتهن البدنية في مشاركة الرجال في الرمي، بحجة شدة الزحام والرغبة في إبعاد النساء عن هذا الزحام، فهل يعد ذلك جائزاً، ويغني التوكيل عن النساء بالرمي بأنفسهن مع قدرتهن البدنية على الرمي؟ وهل تعد الأنوثة سبباً للعجز مسقطاً لواجب الرمي بأنفسهن عنهن من غير عجز بدني؟ أفتونا مأجورين.

أجابت اللجنة بما يأتي:

رمي الجمرات في الحج من واجباته باتفاق الفقهاء، وله شروط وواجبات وسنن اتفق الفقهاء في بعضها واختلفوا في بعضها الآخر، وقد اتفق الفقهاء على عدم جواز الإنبابة فيه مع القدرة عليه،

أما العاجز عنه فله أن ينيب عنه غيره فيه فيرميه عنه، أو يتركه ويفدي بدلاً منه بذبح شاة في الحرم.

إلا أن العجز المراد هنا هو العجز المستمر مدة الرمي، فلو عجز الحاج عن الرمي لمرض طارئ، فإن كان العجز مستمراً لنهاية مدة الرمي فيجوز له الإنبابة فيه أو الفداء بالذبح، وإن كان العجز مرجو الزوال قبل نهاية أيام الرمي، فلا يجوز للحاج الإنبابة فيه عنه. وإن ظن الحاج دوام العجز ثم قدر على الرمي قبل زوال وقت الرمي، فإن كان وكيله قد قام بالرمي عنه فيه فقد كفاه، ولم يلزمه إعادة الرمي بنفسه، وإن أعاده بنفسه فهو الأفضل، وإن كان وكيله لم يرم عنه بعد، يجب عليه أن يقوم به بنفسه، وفي قول آخر للفقهاء: يجوز له التوكيل بالعجز وإن لم يستمر إلى نهاية مدة الرمي.

وهذا كله في العجز، لمرض أو حبس أو إغماء أو نحوه... وأما الأئوثة فليست عجزاً بنفسها يجيز التوكيل في الرمي، إلا أن تكون المرأة عاجزة لمرض أو غيره، أو يخشى عليها من شدة الزحام فيجوز لها التوكيل في الرمي حينئذ. والله أعلم.

2003/ع54/5 عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم بواسطة/ د.أحمد الحجي الكردي، عضو لجنة الفتوى ونصه:

يحصل في أثناء رمي الجمرات في الحج زحام شديد وقتلى في بعض الأحيان، وسمعنا أن بعض المذاهب الإسلامية تجيز للحاج تأخير الرمي في الأيام الأربعة إلى ثالث أيام التشريق، أو تقديمها فترمي كلها في اليوم الأول، فهل هذا القول صحيح ومعتمد لدى فقهاء المذاهب الأربعة؟ وهل يجوز للحجاج مهما كان مذهبهم الفقهي الاعتماد عليه والأخذ به من غير كراهة؟ أفتونا مأجورين. أجابت اللجنة بما يلي:

اختلف الفقهاء في وقت الرمي في الحج في الأيام الربعة من أيام الأضحى والتشريق على أقوال، فذهب الحنفية والمالكية إلى وجوب رمي جمرات كل يوم في يومه ووقته المحدد له، فإذا أخره عن يومه فعليه دم. وذهب الشافعية والحنبلية في أحد قولين إلى أن للحاج أن يرمي جمرات كل يوم في يومه وهو الأفضل، وله أن يؤخر رمي الجمرات في الأيام الأربعة إلى آخر وقتها وهو غروب

شمس اليوم الثالث للتشريق في الأصح، فإذا رماها كلها في اليوم الثالث للتشريق جاز ولا دم عليه، فيرمي الجمار عن اليوم الأول أولاً وهي جمرة العقبة، ثم عن اليوم الثاني الجمار الثلاثة، ثم عن اليوم الثالث الجمار الثلاثة، ثم عن اليوم الرابع الجمار الثلاثة ما لم يتعجل، وفي ذلك تيسير كبير على الحجاج نساء كن أو رجالاً، مما يخفف الزحام الشديد الذي يحصل في رمي الجمرات في الأيام كلها، وفي اليوم الأول خاصة والأخذ بهذا القول جائز لدى عامة الفقهاء، لأنه رواية صحيحة في مذهبين معتمدين من مذاهب الفقهاء الكرام، ولا مانع من أن يأخذ بها من أتباع المذاهب الأخرى جميعاً، لما في ذلك من التيسير والتخفيف عن الحجاج. ولا يجوز تقديمها كلها ورميها ولا رمي يوم في اليوم الذي قبله. والله أعلم.

12/1ع/93 رمي الجمرات ثاني أيام التشريق صباحاً

عرض على اللجنة السؤال المقدم من السيد/ يوسف ونصه:
 بعض المسافرين في الحملة كانت حجوزاتهم على الطائرة مبكرة في اليوم الثاني للتشريق فرموا صباحاً ثم طافوا للوداع وذهبوا للمطار، فما حكم ذلك؟
 كما أن بعض الناس من أصحاب السيارات الخاصة يذهب إلى مكة ويطوف صباحاً ثم ينتظر زوال الشمس فيرمي الجمرات ويسافر، فهل يجزئه ذلك أم يجب عليه الرمي ثم طواف الوداع؟
 أجابت اللجنة بما يلي:
 على المسافرين في الحملة الذين تعجلوا ورموا الجمرات صباحاً (في اليوم الثاني للتشريق) دم وهذا عند جمهور الفقهاء. والله أعلم.

12/1ع/93 رمي الجمرات خارج المرمى

عرض على اللجنة السؤال المقدم من السيد/ يوسف ونصه:

بعض الناس رمى الجمار وهو لا يدري هل سقطت في المرمى أم لا، وذلك نتيجة للزحام وتدافع الناس وعدم استطاعته الاقتراب من المرمى، وهؤلاء غالباً لا يصيب رميهم... فهل عليهم رمي آخر؟

أجابت اللجنة بما يلي:

إن الذي لا يستطيع الاقتراب من المرمى وغالباً لا يصيب مكان الرمي كما جاء في السؤال فإن رميه غير صحيح، وعليه الإعادة إن كان في وقت الرمي، فإن خرج وقت الرمي فعليه دم يذبح في الحرم. والله أعلم.

من فتاوى ذبح الهدى والتحلل

ذبح هدي التمتع والقران في مكة وما حولها

س- هل يجوز للحاج أن ينفذ أضحيته خارج المملكة العربية السعودية في البلدان المحتاجة من مثل (الشيشان، كوسوفو، كشمير... إلخ) وذلك بدفعها مسبقاً عن طريق اللجان الخيرية أو غيرها.

ج- لا يجب على الحاج أن يضحي عن نفسه مادام مسافراً وبعيداً عن أهله، لأن شرط وجوب الأضحية- عند من يقول بوجوبها- الإقامة، إلا أن الحاج يلزمه الهدى إن كان متمتعاً أو قارناً، والهدى غير الأضحية، إلا أنه مشابه لها في الأوصاف.

ومن شروط صحة ذبح الهدى لمن وجب عليه من الحاج أن يذبحه في الحرم (مكة وما حولها) ولا يجوز أن يذبحه خارج الحرم باتفاق الفقهاء، قال تعالى: ﴿هدياً بالغ الكعبة﴾ (المائدة:95)، والله تعالى أعلم.

الحلق والتقصير في الحج

س- هل يجوز للمقصر أن يأخذ من بعض الشعر؟ وهل يجزيه ذلك؟

ج- اتفق الفقهاء على أن حلق الشعر للرجل أفضل من تقصيره، إلا أن التقصير يجزئ عن الحلق باتفاق، وقد ذهب الفقهاء إلى أن التقصير أو الحلق يجب أن يعم الرأس كله، وقال البعض يكفي في ذلك ربع الرأس، وقال البعض يكفي في ذلك حلق أو تقصير ثلاث شعرات فأكثر. والله أعلم.

من فتاوى المبيت بمنى أيام التشريق

حكم المبيت بمنى ليالي التشريق

س- ما حكم المبيت بمنى؟ وهل يجزئه نصف الليل الأول أو نصفه الآخر دون الليل كله؟ وإذا لم يجد مكاناً لشدة الزحام أو لم يسمح له رجال الأمن بالوقوف بسيارته فماذا يفعل؟

ج- المبيت في منى ليالي التشريق سنة عند بعض الفقهاء لا يجب بتركه شيء، وواجب عند الجمهور فيجب بتركه لغير عذر الدم، وحد المبيت إلى ما بعد منتصف الليل، ولو بقي إلى طلوع الفجر كان أفضل، فإذا لم يجد مكاناً لسيارته في منى فإن ذلك لا يعتبر عذراً مادام يستطيع الوصول بأي طريقة، والله أعلم.

الخروج من منى في اليوم الثالث إلى العريضة

س- إذا خرج الحاج من منى ثالث أيام التشريق, وأراد المبيت في العزيزية (من أحياء مكة) إلى اليوم الرابع ليطوف طواف الوداع. فهل يلزمه المبيت في منى والرجم؟

ج- إذا خرج الحاج من منى بأن تجاوز جمرة العقبة قبل غروب شمس اليوم الثالث من أيام العيد (وهو ثاني أيام التشريق)، لم يلزمه المبيت والرمي لأنه يكون ممن تعجل في يومين, قال تعالى: (فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى), (البقرة:203), والله أعلم.

ترك المبيت بمنى أيام التشريق بسبب الزحام

س- "اقتضى تنظيم حملات الحج أن تتواجد جميع الحملات الكويتية في منطقة العزيزية, وكل حملة ملتزمة بتوفير السكن المناسب لجميع حجاجها, ومما يجدر ذكره أن الخدمات التي توفرها الحملة في مقرها خدمات راقية في الغالب, وبطبيعة الحال ينتقل الحاج في اليوم الثامن-وهو يوم التروية- إلى منى استعداداً للتوجه إلى عرفات, يوم التاسع, وليلة الحادي عشر والثاني عشر, وهي أيام التشريق يبيت الحاج في منى وقد قامت السلطات السعودية بتقسيم الأراضي في منى على جميع الحجاج, وخصصت للحجاج الكويتيين نسبة من الأرض لا تتناسب مع أعدادهم, فنتج عن ذلك ضيق المساحة, بالإضافة إلى الزحام الشديد الذي يعاني منه الحجاج عند الانتقال من العزيزية إلى منى, ومن الملاحظ خلال السنتين الماضيتين أن الحجاج يجلسون في طرق السيارات والمشاة, هذا بالإضافة إلى حاجة الحجاج إلى الحمام والخلاء, والناس يقفون في طوابير طويلة.

تلك قضايا ملحة تحتاج إلى حل شرعي, وهي تتعلق بفريضة الحج. أمام هذا كله نطرح تساؤلنا: ما الحكم الشرعي للمبيت بمنى أيام التشريق؟ وما الوقت الذي يجزئ في المبيت؟ وماذا يترتب على الحاج إذا ترك المبيت بمنى أيام التشريق؟

ج-المبيت بمنى أيام التشريق واجب عند الجمهور, ويجب لتركه بغير عذر الدم, والقدر الواجب للمبيت هو مكث أكثر الليل.
 وذهب الحنفية إلى أن المبيت هذا سنة, فلا يجب بتركه دم مطلقاً.
 وترى اللجنة أن على الحجاج بذل جهدهم بمنى, فإن شق عليهم ذلك فلا بأس بترك المبيت, ولا شيء عليهم في هذا الحال, والله أعلم.

الخروج من منى بعد منتصف ليل أيام التشريق

س- ما حكم من خرج من منى أيام التشريق حوالي الساعة 1.00 ليلاً وبات في العمارة, مع العلم أنه حضر إلى منى بعد صلاة المغرب؟

ج-المبيت في منى أيام التشريق واجب عند جمهور الفقهاء, والقدر الواجب هو البقاء أكثر الليل, فلو غادر منى إلى مكة بعد منتصف الليل فقد أدى الواجب, وعليه فلا بأس في هذه الليالي من العودة من منى إلى مكة بعد منتصف الليل, والله أعلم.

19/1ع/2001 تعجل الحاج ثم عودته إلى منى لحاجة

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيدة /فداء، ونصه:

خرجت من منى في اليوم الثاني من أيام التشريق، ورجعت إلى منى في اليوم الثالث -الرابع من أيام العيد- وقد مررت على الجمار بعد ما رجعت فما رجعت، فهل عليّ دم أم لا؟ وجزاكم الله خيراً.

أجابت اللجنة بما يلي:

مادام الحاج قد غادر منى قبل غروب شمس اليوم الثاني من أيام التشريق فهو من المتعجلين. ولا يجب عليه الرمي في اليوم الثالث. فإن عاد في اليوم الثالث إلى منى لحاجة أو مرّ بها مسافراً إلى بلده فلا يجب عليه الرمي في هذا اليوم. والله أعلم.

12/1ع/93 الخروج من منى بعد الغروب

عرض على اللجنة السؤال المقدم من السيد /يوسف ونصه:

حينما قررت الحملة تعجيل السير أمرت بعض إداريها بأن يذهبوا إلى مقرها في منى لنقل العفش إلى المخازن، وهناك تأخر الإداريون ولم يرموا الجمرات إلا في الليل، فهل كان يلزمهم البقاء أم عليهم الفداء أم لا شيء عليهم؟

أجابت اللجنة بما يلي:

يفهم من السؤال هو أن بعض إداريي الحملة بقوا في منى بعد غروب شمس اليوم الثاني من أيام التشريق لنقل العفش إلى المخازن وهناك تأخروا ولم يرموا الجمرات إلا في الليل، وعليه ترى اللجنة الأخذ برأي جمهور الفقهاء وهو أنه كان يلزمهم المبيت بمنى تلك الليلة ورمي جمرات اليوم الثالث من أيام التشريق بعد الزوال، فإن كانوا لم يبيتوا ولم يرموا الجمرات فعلى كل منهم دم ومدّ من الطعام، وإن كانوا قد باتوا تلك الليلة بمنى ولكنهم لم يرموا جمرات اليوم الثالث من أيام التشريق فيلزم كلاً منهم دم.

وتتبعه اللجنة من يلزمه فدية من دم أو طعام إلى وجوب أن يفعل ذلك في مكة أو منى، فإن لم يكن قد فعل فيمكنه إرسال القيمة ليشتري بها الطعام أو ما ينحر ويوزع على فقراء الحرم. والله أعلم.

13/1ع/93 قصر الصلاة للمقيمين في منى

عرض على اللجنة السؤال المقدم من السيد /يوسف ونصه:

غالب الكويتيين يسكنون في عمائر بالعريزية، حتى أيام منى والعيد فإنهم غالباً ما يكونون داخل مكة (العريزية) فهل يحل لهؤلاء قصر الصلاة وهم خارج منى أو أن قصر الصلاة مقتصر فقط على أهل منى؟

أجابت اللجنة بما يلي:

إن قصر الصلاة رخصة شرعها الله للمسافر حاجاً أو غيره بشرط توافر أسباب الرخصة وشروطها، والمسافر المترخص بقصر الصلاة إذا نوى إقامة أربعة أيام كاملة انقطعت أحكام السفر وامتنعت في حقه رخصة قصر الصلاة، أما إذا نوى إقامة أقل من أربعة أيام جاز له قصر الصلاة، سواء كانت الإقامة في مكة أو منى. والله أعلم.

من فتاوى العمرة

س- إذا كنت تنوي الحج إلى بيت الله الحرام فماذا عليك أولاً الحج أم العمرة؟ فالعمرة تعطي الإنسان فكرة جيدة للحج، وكما يعرف الكل أن في الحج زحمة شديدة حيث يوجد عدد كبير من سكان العالم.

ج- إن أداء العمرة لا يسقط فريضة الحج، وتجاوز العمرة قبل الحج أو بعده، هذا إذا كان واجباً عليه فريضة الحج، أما الازدحام في موسم الحج وما فيه من مشقة فإن هذا لا يسقط الحج، والله أعلم.

تكرار العمرة

س- من أدى مناسك العمرة فهل يجوز له تكرار العمرة خلال أقل من يومين؟

ج-الأصل جواز تكرار العمرة لإطلاق النصوص المرغبة فيها, ولكن لا يستحب الإكثار والتتابع بين العمرة والعمرة, وقدّر الفقهاء الفاصل المطلوب بين المعمرتين بشهر, وقدّره بعضهم بنبات شعر الرأس ليمنه الحلق في العمرة الثانية, ويستعاض عن تكرار العمرة في أزمان متقاربة بالإكثار من الطواف, والله أعلم.

تنازل المتبرع له بالعمرة لأقاربه

س- "لقد قامت الجمعية التعاونية بتنظيم رحلة لأداء العمرة, وأجريت القرعة, بين السادة المساهمين والمتقدمين بطلب المشاركة بهذه الرحلة, ويرغب البعض منهم التنازل عن الرحلة لأقاربهم.

فما حكم تنازل المساهم في العمرة بعد أن خرج اسمه في القرعة مع العلم بأنه يوجد بعض الشخصيات على قائمة الانتظار والاحتياط؟

ج-الأمر منوط بنظام الجمعية الذي وافق عليه كل المشتركين, وعليه فإن كان نظام الجمعية بعد موافقة جميع الشركاء عليه يسمح بإجراء القرعة في مثل هذه الحال, ويسمح بتنازل المقترعين عن حقوقهم لأقاربهم أو غيرهم فإنه يجوز ذلك, و إلا فالواجب عرض الموضوع على الجمعية العمومية المفوضة من جميع الشركاء, ثم يطبق ما تقره الجمعية في ذلك, والله أعلم.

مغادرة المتمتع الميقات بعد أداء العمرة ثم العودة إلى الحرم

س- "ذهاب الحج المتمتع إلى المدينة المنورة بعد أداء العمرة هل يقطع التمتع ويوجب عليه العمرة مرة أخرى أم لا ويعود متمتعاً؟

ج- إذا دخل الحاج مكة متمتعاً، ثم قام بأفعال العمرة ثم تحلل ثم ذهب إلى المدينة للزيارة أو أي مدينة أخرى خارج الميقات غير وطنه، ثم أراد العودة مرة أخرى إلى مكة لإتمام أفعال الحج، فإن عليه الإحرام وجوباً من الميقات ولا يجوز له أن يغادر الميقات بغير إحرام، ثم هو على الخيار في أن يحرم بالعمرة فيدخل مكة ويقوم بأفعال العمرة ويتحلل ثم يحرم بالحج من مكة قبل يوم عرفة، أو يحرم من الميقات بالحج مباشرة ولا يتحلل من إحرامه إلا بعد الوقوف بعرفة وأداء أفعال الحج، وعليه دم واحد للتمتع في كلتا الحالتين، والله أعلم.

(*) وعند الشافعية إذا أراد الحاج المتمتع العودة إلى مكة فله أن يدخلها بلا إحرام إذا لم يرد النسك.

من فتاوى النيابة في الحج

حج المرأة بالنيابة عن غيرها

س- هل يجوز توكيل المرأة بالحج عن الرجل؟

ج- يجوز توكيل المرأة بالحج عن الرجل إذا كانت قد أدت حجة الفرض عن نفسها، والله سبحانه وتعالى أعلم.

إنابة العاجز من يحج عنه

س- متى يجوز الإنابة أو الوكالة بالحج؟

ج- يجوز للمسلم أن ينيب ويوكل غيره في الحج عنه إذا كان مريضاً مرضاً يعجزه عن القيام بالحج بنفسه، ثم إذا شفي بعد ذلك فإن عليه أن يعيد الحج بنفسه إذا كانت الإنابة في حج الفرض، وإن لم يشف ومات كفاه حج النائب عنه، إلا أن للنائب والوكيل شروطاً متعددة يجب على السائل أن يلم بها، والله أعلم.

توكيل المرأة بالحج عن الغير

س- هل يصح أن تحج المرأة عن شخص متوفى من تركته، مع العلم بأن المرأة قد حجت عن نفسها وستكون برفقة محرم؟
وهل يصح لها أن تحج من أموال أحد أقاربه كأخيه؟ وجزاكم الله خيراً.

ج- يصح للمرأة أن تحج عن رجل متوفى مادامت قد حجت عن نفسها حجة الإسلام، سواء كانت نفقة الحج من مال المتوفى أم من مال غيره. والله أعلم.

إنابة المرأة من يحج عنها عند عدم وجود الزوج أو المحرم

س- "موظفة تشتكي من زوجها المماطل عن القيام بأداء فريضة الحج, فهل يجوز لها إنابة غيرها للحج عنها؟ وما الحل؟"

ج- من شروط وجوب الحج عن المرأة أن تجد زوجاً أو محرماً أو نسوة مأمونة ترافقها في حجة الفرض ولو كان ذلك على حسابها إذا كانت تملك ما يكفي لذلك, فإذا لم تجد لم يجب الحج عليها أصلاً, وعليه فلا يجب على السائلة إنابة غيرها في الحج عنها إذا لم تجد الزوج أو المحرم أو الرفقة المأمونة من النساء, والله أعلم.

حج الموظف في الحملة عن الغير بأجرة

س- هل يجوز للإداري الذي يذهب مع الحملة ويأخذ أجرة مقابل خدماته للحجاج, أقول: هل يجوز أن يأخذ ممن يريد أن يحج عنه أجرة, وبذلك يجمع أجرتين: أجرة ذهابه مع الحملة, وأجرة الحج, مع أنه لم يعلم من يريد الحج أنه ذاهب مع الحملة مقابل أجرته فقط؟

ج- يجوز لمن يعمل بأجر مع إحدى حملات الحج أن يحج عن الغير بأجر إذا كان قد حج عن نفسه, وكان ذلك بإذن صاحب الحملة, وإذن من استأجره للحج, والأولى له أن يفرغ نفسه لأعمال الحج عن الغير, ولا يعمل في الحملة, والله أعلم.

أخذ الأجرة على الحج عن الغير

س- هل يجوز أخذ الأجرة مقابل الحج عن الغير لعجزه أو لموته؟

ج- اختلف الفقهاء في جواز أخذ الأجرة على الحج عن الغير، فأجازه بعضهم ومنعه البعض الآخر، واللجنة ترى رجحان القول بالجواز تيسيراً على الناس بشروط منها: أن يكون قد حج عن نفسه حجة الفرض، والله أعلم.

الأجرة من الحملة والأجر من عند الله هل يجتمعان

س- هل أخذي الأجرة ينقص من أجري في الحج، وفي حال جواز الأجرة، وفي حال أن يكون لي أجر في هذه الحملة، فهل لي من أجر في الحجة التي أحجها عن الغير؟

ج- الأجر والثواب منوط بالنية لقول الرسول صلى الله عليه وسلم (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى) متفق عليه ولا ينقص من الأجر أخذ الأجرة إن شاء الله تعالى إذا صدقت النية. والله أعلم.

الحج عن الميت الذي لم يوص من ماله

س- "امرأة كبيرة في السن توفيت وتركت مبلغاً مالياً نقداً ولم تؤد فريضة الحج، فهل يمكن إخراج حجة لها من التركة وما هو قدرها، وجزاكم الله خيراً"

ج- لا يجوز له أن يحج عنها من التركة إلا إذا وافق على ذلك الورثة، لأنها لم توص بذلك، والله تعالى أعلم.

الحج عن المريض

س- "شخص يعاني من مرض السرطان اللمفاوي, ولم يستطع الحج لما لهذا المرض من آثار جانبية يعجز بها عن تأدية واجبه وفرضه, فهل يجوز لابنه أن ينوب عنه أو لا؟

ج- إذا كان يملك ما يكفي للحج ويعجز عن أدائه الآن لمرضه, وكان مرضه لا يرجى منه الشفاء بحسب مشورة طبيب مسلم عادل, فإن له أن ينوب عنه ابنه أو غيره ليحج عنه إذا كان (النائب) قد حج عن نفسه من قبل, أو يوصي بالحج عنه بعد وفاته, والله أعلم.

أداء الحج عن ميت لم يصل

س- "والدي -رحمه الله- كانت صلاته متقطعة, وفي بعض الأحيان يتوقف عن الصلاة, وفي أحيان أخرى يداوم على الصلاة, وفي آخر خمس سنوات من حياته كانت صلاته متقطعة, وتحديدًا في آخر سنة من حياته ترك الصلاة نهائيًا تكاسلاً وإهمالاً منه, وفي آخر أيامه كان لا يتمالك أن يكون على طهارة دائمة, وللعلم والدي -رحمه الله- مؤمن بالله موحد يردد الشهادتين على كل أحواله, وفي آخر حياته كان يكثر من ترديد الشهادتين, وأصيب بمرض وكان يؤدي أعماله ويسوق سيارته, وقد أوصى والدي -رحمه الله- بأن يحج أو يعتمر عنه أحد أبنائه وذلك قبل شهرين من وفاته, وللعلم والدي اعتمر ولم يحج, فهل لنا نحن أبناءه أن نحج أو نعتمر عنه, أو نعمل له أي عمل صالح من صدقة, أو دعاء أو غيره, هناك أحد الأشخاص يقول بأن والدي كافر, وذلك لإهماله الصلاة, ويقول بأنه لا يصلى عليه, ولا يدفن في مقابر المسلمين, ولا يحج عنه, ولا يعمل عنه أي عمل صالح, أو دعاء فهل هذا الكلام صحيح؟

الرجاء التوضيح عن حكم من أهمل في الصلاة هل يطلق عليه كافر؟ الرجاء مع بيان الأدلة النقلية, أفتونا مأجورين؟"

ج-تارك الصلاة تكاسلاً إذا لم يكن منكراً لفرضيتها لا يكون كافراً بذلك عند أكثر الفقهاء, ولكنه فاسق لأن ترك الصلاة تكاسلاً من الكبائر, ومادام المتوفى قد مات قبل أن يحج حجة الفرض, وأوصى بأن يحج عنه أحد أولاده, فالواجب تنفيذ وصيته من تركته, بأن يحج أحد أبنائه عنه من البلد التي كان يسكنها المتوفى, بشرط أن يكون الابن قد حج سابقاً عن نفسه, وينوي عند الإحرام والتلبية بالحج أنه عن والده, ويسقط حج الفرض عن والده إن شاء الله تعالى باتفاق العلماء. والله تعالى أعلم.

من الفتاوى المتفرقة في الحج

النفقة على حج الزوجة من الزكاة

س-بالنسبة لحج الزوجة, هل يجوز حجها من مال زوجها؟ وما الحكم إذا كان هذا المال من الزكاة؟

ج-لا يجوز الحج من مال الزكاة لأن مصارف الزكاة حددت في الآية الكريمة: (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم) (التوبة:60), والحج ليس مصرفاً من هذه المصارف, وقد فرض

الله تبارك وتعالى الحج تفضلاً منه على عباده ورحمة على المستطيعين فقط، أما المعسرون فقد أعفاهم ربهم ماداموا على إعسارهم لقوله جل شأنه: (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً) (آل عمران: 97)، والله أعلم.

3/1ع/2002 حج موظف الحملة عن الغير بأجرة

عرض على اللجنة السؤال المقدم من السيد/ أحمد، ونصه:

صاحب حملة يعلن للجمهور عن استعداد حملته لتلقى مبالغ مالية من أشخاص بعينهم لتنفيذ حجة بالإنابة عن شخص متوفى أو مريض (صاحب عذر) ويأخذ نظير ذلك مبلغ أربعمئة دينار كويتي عن كل واحدة.

ثم يعرض الأمر على أحد إداريي حملته ومن يرغب يمنحه مبلغ 250 ديناراً لا غير. علماً بأن الإداري يعمل لدى الحملة متطوعاً بدون أجر.

السؤال: هل يجوز ذلك؟ وما حكم أخذ صاحب الحملة الفرق المالي بين القيمة المحصلة وتلك الممنوحة للإداري؟ وجزاكم الله خيراً،،،

أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز لصاحب الحملة تلقي هذه المبالغ من الأشخاص الذين يجوز لهم شرعاً أن يحجوا غيرهم عنهم.

ويعد صاحب الحملة وكيلاً عن دفع إليه المال للحج عن ميتة أو العاجز بسبب مرض مزمن أو عاهة أو كبر، والوكيل أمين، ولهذا فإن له أن يدفع كامل المبلغ الذي قبضه منه للعامل الذي يقوم بالحج عن الميت أو المريض العاجز، أو يدفع للعامل بعض المبلغ الذي قبضه، ويرد الباقي إلى من دفعه إليه، أو يوضح ذلك لمن دفعه إليه فيسامحه في الباقي.

ويشترط فيمن يحج عن غيره أن يكون قد حج عن نفسه. وما يأخذه العامل ليحج عن غيره لا يسقط حقه في أجره المستحق مقابل العمل الذي استؤجر من أجله. والله أعلم.

تعويض من تبرع بحج عن الميت

12/10/2003/ح

عرض على اللجنة السؤال المقدم من السيدة/ قبول, ونصه:

أتشرف بإحاطتكم بأن والدتي رحمة الله عليها قبل أن تتوفى وزعت تركتها على ورثتها الشرعيين، وفي نهاية الصك الذي من خلاله وزعت تركتها أوصت بقطعة أرض من ممتلكاتها إلى من يؤدي فريضة الحج نيابة عنها. وبعد مرور فترة فوجئنا نحن الورثة بإخبارنا من زوج شقيقتي بأنه قام بأداء فريضة الحج عن والدتي هذا العام، ويطالبنا بقطعة الأرض الموقوفة على أداء فريضة الحج، على الرغم من أنه لم يستأذن أو يخبرنا نحن الورثة قبل أداء هذه الفريضة عن والدتنا. لذلك ألتمس التكرم بإفادتي عما إذا كان المقصود أن يقتصر أداء فريضة الحج عن والدتي على الورثة فقط دون سواهم، وهل يجوز لزوج شقيقتي أن يؤدي تلك الفريضة دون إخبار الورثة قبل أدائها حتى يطمئن قلبنا على أنه أداها فعلاً، ونسأل الله أن يوفقكم دائماً لما فيه خير البلاد والعباد.

أجابت اللجنة بما يلي:

مادام زوج الأخت الذي يدعي أنه حج عن الأم المتوفاة لم يعلم الورثة بأنه سوف يحج عن المتوفاة، ولم يحصل على إذن منهم بذلك فيعد متبرعاً بالحج عنها، ولا يستحق أي تعويض أو نفقة على ذلك من تركة المتوفاة. والله أعلم.

حج الزوجة من نفقة زوجها

س- 1- هل الرجل الموسر ملزم بحج زوجته المعسرة؟ وما الدليل؟

2- وإذا حجت من ماله وكانت معسرة ثم أيسرت هل تلزمها حجة الإسلام أم لا وما

الدليل؟

ج- لا يلزم الزوج نفقة الحج لزوجته موسرة كانت أم معسرة لأن ذلك ليس من نفقة الزوجية وإن كانت الزوجة معسرة لا يجب عليها الحج, لقوله تعالى: (والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً) (آل عمران: 97), ولكن من حسن العشرة أن يسهل الزوج لزوجته هذه الفريضة بماله إن كان موسراً وبمرافقته لها, على أنه إذا حجت المرأة من مالها أو من مال زوجها أو غيره سقطت عنها حجة الإسلام, لأن الحج لا يجب إلا مرة واحدة في العمر وقد حصلت, ولم يرد اشتراط كون حجة الإسلام من مال الشخص نفسه, و(الاستطاعة) المشروطة في الحج شرط للوجوب وليست شرطاً للصحة, فإذا حج غير المستطيع صح منه الحج وسقطت عنه الفريضة, والله أعلم.

أداء الولد من مال والده

هل يجب على الابن المعسر الحج إذا منحه والده مالاً, أو إذا تكفل الوالد بمصاريفه؟ وهل في ذلك منة أم لا؟

ج- إذا قبل الولد ما بذله له أبوه من المال وصار به مستطيعاً وجب عليه الحج, ويستوي في ذلك أن يكون البازل الوالد أو غيره في حال القبول, أما إذا لم يقبل لا يجب عليه قبول المنحة لما في ذلك عليه من المنة, فلا يجب عليه الحج, أما إذا كان البازل الولد لأبيه فإنه على الوالد قبول هذه المنحة في مذهب الشافعي, وسوى غير الشافعية الولد بغيره, وهو ما تختاره اللجنة, وعلى هذا فلا يلزم أحداً بقبول المنحة للحج أو لغيره, والله أعلم.

حج القاتل خطأ

س- "كنت أسوق سيارتي ومعى أربعة أشخاص من أقربائي وحصل لنا حادث انقلاب أدى إلى وفاة ثلاثة منهم, وأنا الآن أريد الذهاب للحج فهل يصح حجى؟ وهل علي كفارة في ذلك؟ وما هي؟

وكان الحادث قد حصل في آخر يوم من رمضان الماضي, فقد خرجنا في نزهة الساعة العاشرة ليلاً بسيارتي مع أربعة من أصحابي وكنت أقود السيارة بسرعة 80 كم بالساعة, فحصل بنشر أدى إلى انقلاب السيارة, وقد توفي ثلاثة أشخاص من أصحابي, والرابع حصل له كسر, وأنا مكثت في المستشفى أكثر من شهر غائباً عن الوعي, ثم شفيت ولله الحمد, وقد حكمت علي المحكمة بالسجن واستبدل بغرامة 200 دينار كويتي, وقد استسمحت أهل المتوفين بالسفر إلى الحج فسمحوا لي إلا أهل واحد منهم, فهل يجوز لي الذهاب إلى الحج وهل علي كفارة في ذلك؟ وما هي؟

ج- يمكن للمستفتي الذهاب إلى الحج حيث إن شركة التأمين تتحمل الديات, وأن عليه كفارة واحدة وهي صيام شهرين متتابعين, والله أعلم.

ترك ركعتي الطواف والمبيت في منى ووكل في الرمي

س- "وفقتي الله للحج هذا العام وقد حدث ما يلي: بعد الوقوف بعرفة بتنا بمزدلة, ذهبت للوضوء لصلاة الصبح ولم أتمكن من العودة للحملة التي أنتمي إليها, ذهبت مع إحدى السيارات وقمت برمي جمرات العقبة الكبرى, وبعدها مرضت مرضاً شديداً وبقيت في بالسكن

الخاص بالحملة, كلفت أحد إخواني في الله برمي الجمرتين المتبقيتين علي, ثم قمت بعمل طواف الإفاضة وطواف الوداع والسعي على كرسى, ولم أصل ركعتي الطواف, لم أبت بمزدلفة كما فعل إخواني سوى المبيت الأول كما ذكرت, علماً بأنني حلقت وتحللت بعد هذه المناسك فهل علي من هدي أو شيء أفعله؟

ج- مادام المريض قد وكل عنه غيره, وقد رمى الوكيل فعلاً فقد أجزأه ذلك, لأن المرض عذر يجوز معه التوكيل في الحج.

أما نسيانه لركعتي الطواف فلا شيء عليه فيه لأنهما سنة عند بعض الفقهاء, ولا شيء في ترك السنة هذه ما دام ذلك لعذر النسيان أو المرض. أما تركه المبيت في منى فلا شيء فيه أيضاً, لأنه سنة عند بعض الفقهاء ولا شيء من الفداء في ترك السنة هذه وبخاصة أنه قد تركها لعذر المرض.

وطواف الوداع يجوز إدخاله مع طواف الإفاضة عند بعض الفقهاء في طواف واحد, وعليه فإن حج المستفتي صحيح ولا شيء عليه فيما قصر فيه مما ذكر بحسب ما تقدم, والله أعلم.

كوبونات على جوائز من حملة للحج

س- "أنا صاحب حملة حج، أود عمل كوبونات سحب تذاكر سفر للحجاج, كل كوبون مقابل مئة دينار أو خمسين ديناراً والجائزة هي سيارة, وسيكون السحب بعد العودة من الحج. أما الإعلان عنها فسيكون قبل التسجيل للحج. فهل يجوز؟"

ج- يجوز الاشتراك في السحب على الجوائز الممنوحة مقابل الاشتراك في حملة الحج بمبلغ معين, شريطة أن تعطى قسائم السحب دون مقابل أو زيادة في الاشتراك, وتكون الجائزة الممنوحة لمن تخرج له القرعة من قبيل الهبة. والله أعلم.

المواظبة على استبدال واجبات الحج بالفداء

س- "درجنا على عادة هي أننا نحج كل سنة والحمد لله، وقد سهل الله ذلك لنا على الدوام، ولكننا نظراً لارتباطاتنا التجارية وظروفنا الخاصة لا نستطيع القيام بكل واجبات الحج، ويصعب علينا ذلك، فنلجأ إلى ذبح الفداء بعد تركنا للمبيت في منى، وتركنا للرمي في اليومين التاليين ليوم النحر.

هل مداومتنا على ترك بعض الواجبات في الحج، وذبحنا للهدى بشكل دائم يمثل إساءة أو تقصيراً؟ أم إن ذبح الفداء يكفي لسد كل نقص أو تقصير؟ أفيدونا بارك الله فيكم."

ج- لا يجوز شرعاً المداومة على ترك الواجبات أو السنن في الحج أو في غيره من غير عذر شرعي، ولو مع ذبح الفداء، لأن ذلك إذا انتشر بين الناس قد يؤدي إلى الإخلال بمناسك الحج، ومن أصر على ذلك فهو مسيء شرعاً، والله أعلم.

هل الحج المسنون أفضل أم التبرع لإغاثة المحتاجين؟

س- "لا يخفى عليكم ما يعانيه ملايين المسلمين من فقر مدقع حتى يفتنهم أهل الباطل بالخروج من دينهم من خلال تقديم الطعام والكساء والمأوى.. الخ، كما لا يخفى عليكم ما يعانيه ملايين المسلمين من جهل مطبق حتى تتخطفهم البدع والضلالات فلا يعلمون من دينهم شيئاً، وهنا في الخليج نرى أن تكلفة الحاج أو المعتمر تتراوح ما بين 100-400 دينار كويتي أو يزيد قليلاً،

فلفل بهذا المبلغ يحيي الحاج آلاف المسلمين (إن علمنا أن غذاء المسلم الإفريقي ليوم كامل بحدود المائة فلس) أو لعله بهذا المبلغ يفرغ داعية يدعو إلى الله ويعلم المسلمين أمور دينهم لسته أشهر أو يزيد.

ولنا في الإمام المجاهد عبد الله بن المبارك أسوة حسنة عندما خرج مرة إلى الحج فاجتاز بعض البلاد، فمات طائر كان معه فأمر بإلقائه على مزبلة هناك، وسار أصحابه أمامه وهو وراءهم فإذا بنت قد خرجت من دار قريبة من المزبلة فأخذت الطائر الميت فلفته وأسرعت به إلى الدار، فجاء يسألها عن أمرها، فقالت أنا وأخي هنا ليس لنا شيء إلا هذا الإراز، وليس لنا قوت إلا ما يلقي على هذه المزبلة، وقد حلت لنا الميتة منذ أيام، فقال ابن المبارك لوكيله: كم معك من النفقة؟ قال: ألف دينار، قال خذ منها عشرين ديناراً تكفينا للعودة إلى مرو، وأعطها الباقي فهذا أفضل من حجبنا هذا العام، ورجع.

والآن أليس الأفضل على الذين يحجون حج التطوع وعلى الذين يعتمرون أكثر من مرة في العام أن يتصدقوا بأموال الحج أو العمرة إلى المسلمين؟ وجزاكم الله خيراً."

ج- إذا كان لدى الإنسان مال لا يتسع إلا للتطوع بالحج أو العمرة أو لإغاثة المحتاجين فالأفضل له أن يوجهه لإغاثة المحتاجين من المسلمين، ومن كان موسراً يستطيع أن يجمع بين التطوع بالصدقات والتطوع بالحج والعمرة فله الجمع بين ذلك ولا حرج عليه، لأن إعمار البيت والمتابعة بين الحج والعمرة أمر مرغوب فيه شرعاً.

كفارة الجماع في الحج

س- "جامعت زوجتي في حج تطوع بعد أن وقفت بعرفة وقبل التحلل من الإحرام، ثم بعد ذلك أكمل بقية الشعائر، وأطلب الحكم."

ج-حجه وقع صحيحاً وعليه أن يذبح بدنة, والله أعلم.

حبوب منع الحمل في الحج

س-هل يجوز منع الدورة الشهرية باستعمال حبوب منع الحمل في رمضان والحج أم لا؟

ج-يجوز, والله أعلم.

الحج أثناء العدة

س-هل يجوز للمعتدة من وفاة زوجها أن تذهب للحج؟

ج-لا يجوز أن تذهب للحج مادامت في عدتها, سواء أكان حجها فرضاً أم غير فرض, لأن المعتدة مأمورة بالاعتداد في منزلها ومنهية عن الخروج منه, إلا أن تخرج لحاجتها نهاراً, على أن تنبت في منزلها ولأن الاعتداد يفوت بفوات وقت العدة, والحج يمكن تداركه, والله أعلم.

زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم

س-"يشتكي بعض الحجاج من أن بعض أصحاب الحملات يرفضون الذهاب بهم إلى المدينة المنورة قائلين: إن زيارة المدينة المنورة (بدعة), وزيارة قبر الرسول صلى الله عليه وسلم

(بدعة وضلال) ولا يجوز شرعاً. مستشهدين بالحديث الشريف (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، المسجد الحرام، ومسجدي هذا والمسجد الأقصى).
نود من هيئة الإفتاء الموقرة توضيح الحقيقة من خلال الأسئلة الآتية:

1. هل زيارة المدينة المنورة - كما يقول هؤلاء - بدعة؟ فلا تجوز؟
 2. هل زيارة قبر الرسول صلى الله عليه وسلم (بدعة) وضلال؟ ولا تجوز شرعاً؟
 3. ما رأي الهيئة الموقرة في الحديث المذكور والذي يستشهد به هؤلاء؟
- نرجو إفادتنا جزاكم الله خيراً. لنشر رأيكم الموقر ضمن آراء العلماء لأنه موضوع يهم كل المسلمين في كل بلدان العالم.
شكراً والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

-ج-

1. لم يقل أحد من الناس عامة والفقهاء خاصة عبر العصور الأولى إن زيارة المدينة المنورة بدعة أو هي أمر ممنوع شرعاً، وذلك لعدم ثبوت النهي عن ذلك في كتاب أو سنة، وللقاعدة الفقهية (الأصل في الأشياء الإباحة).
2. وقد أجمعت الأمة الإسلامية سلفاً على مشروعية زيارة قبر الرسول صلى الله عليه وسلم بعد وفاته، بل ذهب جمهور العلماء من أهل الفتوى في المذاهب إلى أنها سنة مستحبة، وقالت طائفة من المحققين إنها سنة مؤكدة تقرب من درجة الواجبات، وذهب الفقيه المالكي أبو عمران موسى بن عيسى الفاسي إلى أنها واجبة. واستدلوا على مشروعيتها بأدلة منها:
أ- قوله صلى الله عليه وسلم: "فزوروا القبور لأنها تذكر الموت" (رواه مسلم). فإن كانت القبور مطلقاً مأمور بزيارتها فلا أقل من أن يدخل في هذا الأمر زيارة قبر الرسول صلى الله عليه وسلم.

ب- مجموعة أحاديث شريفة جاء الأمر فيها بزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم صريحاً، وهذه الأحاديث إن لم ترق كل منها إلى مرتبة الصحيح إلا أنها ليست

موضوعه ولا متهالكة، بل يقوي بعضها بعضاً ويمكن الاستئناس بها، من ذلك ما روي عنه صلى الله عليه وسلم قوله: "من زارني بعد موتي فكأنما زارني في حياتي". أخرجه الدار قطني. ومنه ما روي عنه صلى الله عليه وسلم قوله: "من زار قبري وجبت له شفاعتي" أخرجه الدار قطني.

وقد استدلل بعض الفقهاء -كما تقدم- بهذه الأحاديث على الوجوب، وقال القاضي عياض في الشفاء: (وزيارة قبر النبي عليه الصلاة والسلام سنة من سنن المسلمين مجمع عليها وفضيلة مرغوب فيها) ج2 ص148-149.

3. حديث النبي صلى الله عليه وسلم: (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، المسجد الحرام، ومسجدي هذا والمسجد الأقصى). هو حديث صحيح. ولكن بعض الناس يفسرونه بغير معناه، ويمنعون كل سفر لغير هذه المواطن الثلاثة، وليس مراد الحديث ذلك، بل السفر مباح في أصله إلى أي مكان في الدنيا إذا لم يترتب على ذلك معصية. لقوله تعالى: (وأخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله) (المزمل:20).

وقد يكون مندوباً أو مفروضاً مثل السفر للتجارة، والسفر لطلب العلم، والسفر لزيارة الوالدين والأرحام، والسفر للتجارة، والسفر للجهاد في سبيل الله تعالى، والسفر للدعوة إلى الله سبحانه وتعالى، فلا أقل من أن يكون السفر إلى المدينة المنورة والسفر لزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم نوعاً من السفر المباح. وإذا ضم إليها السفر للحرم المدني كانت الإباحة أوضح وأثبت وكان الأجر أرجى والله أعلم.

تسمية الطيب بالحجر الأسود

س- "أرفق لكم إعلاناً شاهده في جريدة ما، ومضمون الإعلان أنه ينسب عطراً إلى الحجر الأسود الذي كرمه الله عز وجل ووضعه في ركن الكعبة المقدسة، والذي يبدأ به الطواف سواء

بتقبيله أو الإشارة. فهل يجوز أن نستغل مقدساتنا في الدعاية والإعلان التجاري لمنتج يتداوله الناس، وأن يسمى العطر باسم الحجر الأسود؟
 وإن كان يجوز ذلك فلا نستغرب غداً بأن تكون منتجات أخرى كالملابس أو الدراجات.. الخ، تحمل نفس المسمى وبذلك تكون مقدساتنا عرضة للتطاول، ونقع بالشبهات.
 أرجو من سيادتكم إفتائي عن هذا الأمر."

ج- لا بأس بتسمية هذا العطر باسم (الحجر الأسود) ما لم يشتمل على شيء محرم، وقصد بالتسمية التكريم، لاسيما وقد رغب الإسلام بالتنظيف، والله أعلم.

استخدام مجسم للحجر الأسود في الدعاية

س- "نحن شركة متخصصة في صناعة العطور وتجاريتها، وقد أنتجت شركتنا عطراً جديداً خاصاً بها اسمه (خلطة الحجر الأسود)، (عطر الحجر الأسود)، وهذان المنتجان يوضعان ضمن علبة أنيقة عليها صورة الحجر الأسود الموجود جانب الكعبة المشرفة، ويضاف إلى علبة (خلطة الحجر الأسود) مجسم معدني جميل الشكل والمظهر يوضع فيه إناء (خلطة الحجر الأسود) وهذا المجسم يضم صورة نافرة بارزة للحجر الأسود، وستجدون بهذا الاستفتاء نموذجاً لهذين المنتجين.

نرجو من سيادتكم إعلامنا عن الحكم الشرعي في التسمية؟ واستخدام الصورة والمجسم بالطريقة التي لا امتهان فيها ولا تشويه لمقام الحجر الأسود أو الكعبة المعظمة؟
 علماً بأن كثير من الشركات التجارية التي تعمل في مجال بيع البسة الإحرام، أو الألعاب، أو البرامج الدينية، أو غيرها تستخدم صوراً للكعبة المشرفة، أو المسجد الحرام، أو المسجد النبوي أو غير ذلك. أفيدونا أفادكم الله."

ج-مادامت صورة الحجر الأسود ومجسمه لا يوضعان موضع الامتحان ولكن مرافقان لنوع من الطيب الذي هو محل عناية الناس، فلا مانع شرعاً من وضع الصورة والمجسم بالطريقة المستقتى عنها وتسمية العطر بهذا الاسم، إلا أنه يلزم التنبيه كتابة على ظاهر العلبة بوضع صورة الحجر الأسود أو مجسمه في موضع لائق به عقب انتهاء ما تحتويه العلبة من عطر، إذا أراد الاحتفاظ بها، و إلا فعليه إتلافها بعدم إلقائها في الأماكن غير اللائقة(كسلة المهملات ونحوها)، والله أعلم.

تقصير الحملة مع الحجاج والتنازل عن الشكوى ضدها

س-"أديت فريضة الحج هذا العام، وللأسف فإن الحملة التي سافرت معها لم توف ببعض التزاماتها، وكذلك وجد تفاوت في الأسعار بالنسبة للأشخاص، وبعد الرجوع قمنا بعمل شكوى بخصوص أن الحملة كانت مقصرة في بعض التزاماتها نحونا و فسرنا كل شيء، ولقد قام المسؤولون بالوزارة ببحث الشكوى والتأكد منها، واتخذت إجراءات ضدها فعلاً، وحالياً أصحاب هذه الحملة يحاولون معنا للتنازل عن هذه الشكوى لأن الموضوع تطور معهم فعلاً. لذا فأرجو من سيادتكم التوضيح لي: هل إذا قمت بالتوقيع على تنازل عن هذه الشكوى فيه ما يخالف الدين، خصوصاً بأنهم قد يقومون بتكرار هذا الموقف مع آخرين العام القادم. أفيدونا أفادكم الله."

ج-إذا كانت الشكوى تتعلق بالتقصير في أداء مناسك الحج للحجاج، وظن أنه إذا تم التنازل عنه الآن سوف يتكرر التقصير منه في الأعوام القادمة فلا يجوز التنازل عنها لما فيها من إضاعة حق الله تعالى بتعريض الحجاج لفساد حجهم أو الإخلال فيه، فإن ظن أنه لن يعود إلى مثل هذا التقصير في مستقبل الأيام، وتعهده بذلك أمام سلطة رسمية فلا بأس بالتنازل عن الشكوى. وإن كانت الشكوى بالتقصير في بعض الأمور الشخصية أو المالية فيجوز التنازل عنها مطلقاً

لأنها تتعلق بحقوق شخصية للشاكرين، وبخاصة إذا ظن أنه لن يعود لمتلها في المستقبل، والله أعلم.

الحج عن الميت الذي لم يحج من ماله

س- "توفيت امرأة وتركت أختاً وأختاً شقيقتين، ولها ابن قبلها بسنة، وهو ابنها الوحيد، ولابنها ثلاثة أولاد قصر.

السؤال: المطلوب توزيع التركة؟

وهل للإخوة الأشقاء من نصيب؟ وبالنسبة لحجها؟ والأضحية لها، والصدقة، هل تؤخذ من التركة؟ مع العلم بأن لها من التركة 31 ألف دينار.

مع العلم بأن المتوفاة هي أخت المستفتية، وأن أبناء الابن المتوفى قبل الأم ثلاثة ذكور، وأنها لم تترك وصية، وأنها لم تحج قبل وفاتها.

ج- أبناء الابن يحجبون الأخ والأخت الشقيقتين من الميراث، ويتقاسم أبناء الابن المال بينهم بالتساوي، وذلك من بعد وصية أوصت بها المتوفاة أو دين.

وأما بالنسبة للأضحية أو الصدقة عنها فإن كانت قد أوصت بذلك وجب أن يؤخذ من التركة قبل توزيعها ما يكفي لتنفيذ الوصية، وإن لم تكن أوصت بشيء من ذلك فلا يجب على الورثة أن يضحوا أو يتصدقوا عنها، وإن فعلوا ذلك فلا بأس وهو الأفضل، وأما بالنسبة للحج عنها فإن الأولى أن يأخذوا من مالها للحج عنها، والله أعلم.

يقدم تكاليف الحج لوالدة أم يؤديه عن نفسه؟

س- أعمل طبيباً بمستشفى، ولم أؤد فريضة الحج، سني ستة وثلاثون عاماً ووالدتي مسنة، وترغب في أداء فريضة الحج، ولن يتوافر معي مبلغ يكفي لأداء فريضة الحج هذا العام أنا

ووالدتي، وإنما يكفي لأداء فريضة الحج لشخص واحد فقط، فهل يجوز أن أعطي هذا المبلغ لوالدتي لأداء فريضة الحج هذا العام، باعتبارها متقدمة في السن، وتأجيل أدائي للحج لفرصة أخرى؟

ج- إذا تبرع لأمه بما معه من مال قبل حلول أشهر الحج جاز، وأجر لبرّه بها، وإن دخلت أشهر الحج قبل أن يتبرع لها بهذا المال أصبح الحج واجباً عليه، ومنع من التبرع به لأي إنسان، ولو كان والده، لأن الحج عليه أصبح واجباً وتبرعه به لأمه مندوب، ولا يقدم المندوب على الواجب، والله أعلم.

استغلال بيع هدي التمتع للحجاج 2001/ع75/4

عرض على اللجنة السؤال المقدم من السيد/ أحمد، ونصه:
صاحب حملة يشتري 400 رأس غنم من أحد التجار، قيمة الخروف الواحد 250 ريالاً للهدى، ويبيعه للحجاج الرأس بـ300 ريال لذات الغرض -الهدى- والربح لصالح صاحب الحملة.
السؤال هل يجوز ذلك؟ أفتونا ولكم الثواب.

أجابت اللجنة بما يلي:

إذا كان الحاج مخيراً بأن يشتري الهدى منه أو لا يشتري منه، واشتراه منه بثلاثمائة ريالاً مختاراً فهو جائز. إلا أن على صاحب الحملة ألا يبالغ في الربح توخيّاً للأجر والمثوبة في مساعدة الحجاج من غير استغلال لهم. والله أعلم.

تحلل من ترك طواف الإفاضة والوداع ورمي الجمرات 2001/ع17/7

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ محمد، ونصه:

حجبت هذا العام وكان معي بعض أهلي منهم أخت لي. ويعد عرفات وقبل طواف الإفاضة فوجئت بأن أختي التي حجت معي فقدت وعيها واتزانها حتى غدت غير طبيعية تصيح وتجري وتتراءى لها خيالات وإيحاءات مزعجة، إلى أن خفنا عليها من الانتحار أو الجنون فقد كان وضعها متأزماً جداً، فاضطررنا إلى أن ندخلها المستشفى الذي أعطاها المهدئات الشديدة ليتمكن السيطرة عليها، وهكذا عدنا بعد ذلك إلى الكويت مباشرة.

ولم تطف أختي المريضة طواف الإفاضة، ولم تسع سعي الحج، ولم تطف طواف الوداع، ولا رمت جمرات، أما نحن المرافقين فلم نتمكن سوى من طواف الإفاضة وسعي الحج، والذبح ورمي الجمرة الكبرى، والحلق، وانشغلنا بها عن رمي الجمرات باقي الأيام، وعن طواف الوداع، وعن المبيت في منى، وذلك من أجل المحافظة عليها حتى لا تؤذي نفسها، فسافرنا بها مباشرة، المهم الآن عدنا إلى الكويت. فماذا يجب علينا فداء ما تركناه من أفعال الحج؟ وماذا يجب على أختي التي لم تستقر حالتها حتى الآن؟ لأننا أدخلناها إلى مستشفى الطب النفسي في الكويت. وهناك من يقول يجب إخراجها، والعودة بها لتطوف طواف الوداع، ولو أدى ذلك إلى موتها، فهل هذا صحيح؟ أفيدونا أفادكم الله.

أجابت اللجنة بما يلي:

مادام المستفتي -المرافق لأخته المريضة- قد وقف بعرفة وطاف طواف الإفاضة فقد صح حجه، إلا أنه لم يتم رمي الجمرات، ورميها واجب باتفاق الفقهاء، وعليه لتركه الرمي دم، ولم يطف للوداع، وهو واجب عند جمهور الفقهاء وعليه لتركه دم.

أما الأخت المريضة فمادامت قد وقفت في عرفة قبل مرضها فقد صح حجها أيضاً، إلا أنه بقي عليها أداء الركن الأخير من الحج، وهو طواف الإفاضة ووقته العمر كله عند كثير من الفقهاء، كما أن عليها واجب السعي بعد طواف الإفاضة، ورمي الجمرات وتقصير الشعر وطواف الوداع، فأما طواف الإفاضة فلا بد من فعله في أي وقت كان، وهي محرمة حتى تطوف هذا الطواف.

ولهذا فإن على المريضة -بعد شفائها- أن تذهب إلى مكة المكرمة فتطوف طواف الإفاضة، وتسعى سعي الحج، وتذبح الهدي، ثم تذبح شاة فداء لما تركته من الرجم، وتطوف طواف الوداع،

ولا تتم حجتها إلا بذلك، وهي محرمة حكماً وممنوعة من كل ما يمتنع منه المحرم حتى تطوف ثم تتحلل وفق ما تقدم. والله أعلم.

11/1ع/90 التوكيل في ذبح الهدى

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ عبد العزيز، ونصه:
رجل ساق معه الهدى من المدينة، ثم لزمه دم إحصار أو فدية أذى، فهل يذبح ما نوى به التطوع ابتداءً ويكفيه عن الإحصار والأذى؟
ورجل اشترى الهدى من المدينة ثم أعطاه لأخيه وجعله وكيلاً في ذبحه بعد جمرة العقبة، فهل من حقه أن يتحلل بعد العمرة متمتعاً بها إلى الحج بعد أن ساق الهدى؟
إن أكثر المسلمين يتحللون من العمرة بعد أن يوكلوا عنهم شركة في ذبح دم التمتع، مع أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسمح بالتحلل والتمتع لمن ساق معه الهدى، فأين وجه الصواب؟
واستوضحت اللجنة من بيت التمويل الكويتي وهو وكيل الشركة المكلفة بتولي ذبح هدي الحجاج. فأفادها بما يلي:

1- تفصيل إجراءات التوكيل تتمثل بقيام البنك الإسلامي للتنمية بتحديد قيمة الأضحية، وبناء عليه نقوم بإعداد استمارات الهدى والأضاحي، وتشمل الاستمارة اسم الموكل ونوع الهدى والأضحية، وتفيد بتوكيل البنك الإسلامي للتنمية في شراء وذبح الهدى والأضاحي نيابة عن العميل، ويتم إرسال الاستمارات بالفاكس يومياً إلى شركة ... التي تقوم بإرسالها بدورها إلى البنك الإسلامي للتنمية (مرفق صورة من الاستمارة) هذا وقد تم عرض التوكيل على فضيلة الشيخ/ عبد العزيز بن باز - الرئيس العام لإدارات البحوث والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية فأفاد بجواز التوكيل بذبح ونحر الهدى والأضاحي (مرفق صورة من الفتوى).

2- إن موت الهدي قبل الذبح يقع تحت مسؤولية الشركة الموردة للأغنام، لأن مسؤوليتها إيصال الأغنام إلى صالة الذبح، والوكلاء لا يستلمون الأغنام إلا عند نقطة الذبح وبيد الجزار.

أما في حالة عدول الحاج عن رغبته، وهل يمكن إرجاع المبلغ أو الأضحية فإننا نوضح بأن الشركة ... المصرفية للاستثمارات مسؤولة عن مبيعات سندات الهدي والأضاحي، وبعد استلام هذه الكوبونات من قبل البنك يتم تنفيذ الوكالات ولا يصار إلى إعادة السند أو قيمته.

ثم أجابت اللجنة بما يلي:

إن توكيل الحاج للبنك الإسلامي للتنمية عن طريق البنوك المحلية لشراء وذبح الهدي لا يعتبر سوقاً للهدي ولا تترتب عليه أحكام السوق، لأن الهدي لا يدخل في ضمان الحاج ولا يملك التصرف فيه إلا بعد استلام البنك الإسلامي للتنمية للهدي (بصفته وكيلاً) وذلك في المكان المخصص للذبح، وذلك طبقاً لإفادة بيت التمويل الكويتي، وعلى هذا فلا سوق للهدي. وللحاج في هذه الحالة التحلل من العمرة، ولا مانع من ذبح هدي نوى به التطوع عن هدي واجب عليه بالتحلل من الإحصار. والله أعلم.

صيام المتمتع الأيام الثلاثة بعد الحج 93/ع13/1

عرض على اللجنة السؤال المقدم من السيد/ يوسف، ونصه:

بالنسبة للذي لم يجد فدية ترك واجب وهو الدم فيجب عليه صيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع .. هل يجب أن تكون الأيام الثلاثة في الحج أم كونها في الحج علي سبيل الأفضلية والاستحباب؟

أجابت اللجنة بما يلي:

من وجب عليه دم في الحج كالمتمتع مثلاً وعجز عنه لزمه صيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله، ويستحب أن يكون صوم الثلاثة في الحج بعد إحرامه بالحج وقبل يوم عرفة، ومن

فاته صيام الثلاثة بالحج قضاها مع السبعة إذا رجع إلى أهله ولا شيء عليه عند جمهور الفقهاء.
والله أعلم.

“دعواهم فيها سبحانك اللهم وتحيتهم فيها سلام وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العلمين”